مقالات حول
الاتفاقيات الدولية
وأثرها في تدمير الأسرة

د.كاميليا حلمي طولون

مقالات حول
الاتفاقيات الدولية
وأثرها في تدمير الأسرة

د. كاميليا حلمي طولون

رئيس لجنة الأسرة بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مستشار المعهد العالمي للأسرة في تركيا

باحثة متخصصة في قضايا الأسرة في المواثيق الدولية

المخططات الغربية المستمرة لهدم الأسرة المسلمة

د. كاميليا حلمي طولون

لا يعد استهداف الأسرة بالتفكيك والهدم قضية اجتماعية فحسب، بل يتعدى ذلك ليكون قضية سياسية بامتياز، وترتبط جذوره ارتباطًا وثيقًا بالحقبة الاستعمارية التي اجتاحت ما يسمى مجازًا بالعالم الثالث.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م – ١٩١٨م)، والتي تم فيها تفتيت الدولة الإسلامية الموحدة إلى دويلات صغيرة، وفقًا لاتفاقية سايكس-بيكو (١٩١٦م)، حرصت الدول المنتصرة في تلك الحرب على تكريس احتلالها لتلك الدويلات، وأن يكون احتلالاً سلميًا، بمعنى أن تستسلم الشعوب المحتلة لواقعها ولا تقاوم المحتل. ومن أجل هذا تأسست المنظمة الدولية (عصبة الأمم) عام ١٩١٩م، بموجب (معاهدة فرساي)، وهدفها (المعلن): "تعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن".[١]

ومن ثم قامت (عصبة الأمم) بتكريس الاحتلال من خلال نظام الانتداب الذي ابتدعته وأشرفت عليه، ولكنها دخلت مرحلة الانهيار في الوقت الذي اتجه فيه العالم سريعًا نحو حرب عالمية ثانية، إلى أن تم تصفيتها نهائيًا عام ١٩٤٦، بعد قيام الأمم المتحدة التي ورثتها قانونًا وحلت محلها.[٢] وفي هذا الشأن يقول د.حسن نافعة: "لأن الأمم المتحدة ليست إلا تعبيرًا عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية، مثلما كانت عصبة الأمم تعبيرًا عن رؤية ومصالح التحالف المنتصر في الحرب العالمية الأولى".[٣]

وفي يونيو ١٩٤٥م تم التوقيع على (ميثاق الأمم المتحدة)، ورفعت شعار (تعزيز السلام وحقوق الإنسان).[٤] ولم يكن هذا الشعار إلا مظلة لمجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية، وضعتها لجان الأمم المتحدة، مثل: لجنة المرأة ولجنة الطفل ولجنة حقوق الإنسان، وحملت في طياتها منظومة كاملة للقضاء على الأخلاق والقيم بشكل عام، وعلى القيم الأسرية بشكل خاص، باعتباره السبيل

(السلمي) لاحتلال الشعوب، حيث يؤدي تطبيق تلك المواثيق إلى إحداث تغيير تدريجي في ثقافات الشعوب؛ لتحل قيم المجتمعات الغربية تدريجيًا محل القيم الأصيلة التي حافظت على الأسرة في مجتمعاتنا مئات بل آلاف السنين.

➢العمل على خفض النسل في بلادنا:

كذلك فإن خفض النسل في ما يسمى بدول العالم الثالث هدفًا استراتيجيًا هامًا بالنسبة للنظام العالمي الجديد، تكلم عنه **هنري كيسنجر**-مستشار شؤون الأمن القومي في إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون- في دراسة صدرت في ١٩٧٤م بعنوان (تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار). وكانت **خلاصتها**: أن النمو السكاني في دول العالم الثالث هو مصدر قلق للأمن القومي الأمريكي؛ لما لديها من إمكانات كبيرة للتنمية الاقتصادية، كما أن اقتصاد الولايات المتحدة يتطلب كميات كبيرة ومتزايدة من المعادن من هذه الدول. فإذا وصل معدل الزيادة السكانية في تلك الدول إلى **الصفر** ستقل كثيرًا الاضطرابات، وسيستمر تدفق المعادن والموارد الطبيعية الأخرى من تلك البلاد إلى الولايات المتحدة بسهولة. وطالبت الدراسة بتقنين **الإجهاض** وإباحته كحل ضروري لخفض الزيادة السكانية.[٥]

وهكذا يتضح لنا: أن سياسات تحديد النسل، التي يرسمها لنا النظام العالمي الجديد، تهدف بالأساس إلى الوصول بمعدل الزيادة السكانية في بلادنا إلى الصفر؛ للمحافظة على تدفق الموارد الطبيعية من بلادنا إلى بلادهم، أي أن تفنى شعوبنا كي تحيا شعوبهم.

➢سياسات هدم الأسرة من خلال المواثيق الدولية:

تمثلت منظومة هدم الأسرة التي حملتها المواثيق الدولية لشعوب العالم في السياسات التالية:

أولاً- رفع سن الطفولة:

رفعت اتفاقية حقوق الطفل (CRC) التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م سن الطفولة حتى الثامنة عشرة.[٦] وامتثالاً لتلك الاتفاقية، قامت معظم الدول الأعضاء فيها برفع سن

الطفولة إلى الثامنة عشر، حتى وإن عارض ذلك دساتير كثير من الدول التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، ومعلوم أن سن الطفولة شرعًا ينتهي بالبلوغ.

ثانيًا– رفع سن الزواج الشرعي، وخفض سن الزنى:

تحظى الأنثى باهتمام خاص في المواثيق الدولية؛ لأنها المسؤولة عن الإنجاب، ورغم أن الفترة العمرية من البلوغ وحتى سن ١٨ سنة هي فترة إنجابية إلا أن الأمم المتحدة تصر على أنها ما تزال طفلة، ومن ثم أطلقت عليها في تلك العمر تسمية خاصة وهي (الطفلة الأنثى Girl Child)! وذلك كي تتمكن من اعتبار زواج الفتاة تحت سن الـ١٨ هو (زواج أطفال)، ومن ثم يسهل تجريمه مجتمعيًا وقانونيًا. ولن تكتفي الأمم المتحدة برفع سن الزواج حتى الـ١٨، بل ستتعداه لما بعد الـ ١٨.

وعلى هذا نصت جل المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، منها –على سبيل المثال– وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) التي نصت على: "وينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية واقتصادية تقضي إلى إزالة جميع حالات **زواج الأطفال** وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة وأن تثني عن **الزواج المبكر**".[٧]

وهذا يشير إلى توجه تلك المواثيق نحو **التضييق** على **الزواج الشرعي** بشكل عام، وعلى الزواج قبل سن الـ١٨ بشكل خاص؛ والسبب أن الزواج الشرعي يمثل العلاقة المستقرة التي تعتبر العامل الرئيس في الزيادة السكانية. وهذا يتعارض مع استهداف النظام العالمي الجديد خفض النسل في دول ما أسمته بالعالم الثالث، وهذا يفسر إجماع مواثيق الأمم المتحدة على محاربة الزواج الشرعي المبكر.

وفي نفس الوقت الذي تحارب فيه المواثيق الدولية الزواج الشرعي المبكر، تفرض على الحكومات تحديد سن أدنى يمكن للفتاة فيه ممارسة علاقة جنسية (رضائية)، أي بموافقتها، حيث نصت **وثيقة القاهرة للسكان** على: "ينبغي على الحكومات أن تنفذ بكل حسم القوانين المتعلقة بالسن القانوني للموافقة minimum legal age of consent [٨]، والسن الأدنى عند الزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر".[٩] ومعظم دول العالم حددت سن تلك الممارسة بين السادسة عشر والثامنة عشر.[١٠]

ومن أجل تشجيع إقبال الفتيات على الزنى، تضغط اللجنة المعنية بتطبيق اتفاقية سيداو على الحكومات لإلغاء عقوبة الزنى، طالما أنه (رضائي)، ففي **تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير** المقدم من تركيا في ٢٠٠٥م، أبدت اللجنة قلقها بسبب تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، ومن ثم حثت اللجنة تركيا على: "**إعادة النظر بتجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الشباب المتراوحة أعمارهم من ١٥ –١٨ سنة**".[١١]

ثالثًا– الاعتراف بأبناء الزنى، وإنكار أبناء الزواج الشرعي المبكر:

إمعانًا في التضييق على الزواج الشرعي في مقابل تشجيع الزنى، نصت **اتفاقية سيداو** على: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".[١٢] وفي المقابل، نصت الاتفاقية على: "نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن **حالتها الزوجية**، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".[١٣]

فاتفاقية سيداو ترفض تمامًا الاعتراف بالخطوبة أو الزواج تحت سن ١٨، ومن ثم فلن يعترف القانون بكل ما يترتب عليها من حقوق للمخطوبة أو للزوجة أو أطفال يولدون في ظل هذا الزواج. في حين إذا أنجبت المرأة من سفاح، يتوجب –وفقًا لاتفاقية سيداو– أن تحصل على نفس الحقوق هي وطفلها، من إنفاق، ونسب، وإرث، تمامًا كما للزوجة الشرعية، لا فارق بينهما.

رابعًا– تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال والمراهقين:

يعد تعليم وتدريب المراهقين على الممارسات الجنسية المسماة بـ(الآمنة) أحد أهم وأخطر السياسات الأممية التي اعتبرتها المواثيق الدولية من (حقوق الإنسان). وتسعى الأمم المتحدة إلى فرضها على شعوب العالم كلها، مهما كان دينها أو ثقافتها، وذلك باستخدام سلاح المعونات الاقتصادية تارة، وسلاح الضغوطات السياسية تارة أخرى!

ولقد أُدخل مصطلح (الصحة الإنجابية) في وثيقتي مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤م ومؤتمر بكين ١٩٩٥م، حتى يتم تعميمه على **المراهقين والشباب**، بعد أن كان مصطلح (تنظيم الأسرة) هو

المصطلح السائد قبل المؤتمر، والذي كان محصورًا في تقديم وسائل منع الحمل للمتزوجين فقط، وربما كان إبراز وثيقة الزواج في بعض الدول الإسلامية شرطًا للحصول عليها.

فقد نصت وثيقة بكين على: "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات **التثقيفية والخدمية للمراهقين**؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة".(١٤)

كما نصت الوثيقة على: "على الحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية تصميم برامج محددة للرجال من جميع الأعمار وإلى **المراهقين**، تهدف إلى توفير **معلومات** كاملة ودقيقة عن **السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول**، بما في ذلك **الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية**".(١٥)

أي أن يتعلم الشباب والمراهقون أن الممارسة الجنسية باستخدام الواقي الذكري هي ممارسة (مأمونة) و(إيجابية) و(مسؤولة)، فلا بأس منها، بل أنها محبذة!

وتنعي منظمة الصحة العالمية عدم حصول جميع مراهقي (البلدان النامية) على موانع الحمل، رغم أن لهم (نشاط جنسي)!! حيث تنص في أحد تقاريرها على: "لقد زاد استعمال موانع الحمل زيادة كبيرة في البلدان النامية.. وتشير البيانات إلى أن **المراهقين والبالغين غير المتزوجين والذين لهم نشاط جنسي** يعانون من وجود احتياجات غير ملبّاة".(١٦)

وعن أهم وسائل حصول المراهقين على خدمات الصحة الإنجابية، نصت الوثائق على أن: "استخدام الخدمات الصحية **عبر الهاتف المحمول للمراهقين** هي أنسب وأكثر قبولا".(١٧)

خامسًا– إباحة الإجهاض قانونًا:

نظرًا للمقاومة الشديدة التي تواجهها قضية (الإجهاض) من قبل الشعوب المحافظة، اضطرت الأمم المتحدة إلى اتباع **سياسة التدرج** في تمريرها وتطبيقها، حيث اكتفت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) بالنص على: "على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة، **ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون** .. كما يتعين تقليل **اللجوء إلى الإجهاض**، وذلك من خلال **التوسع في خدمات تنظيم الأسرة**

وتحسينها.. وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى تعينهن على **معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض**.. وأن تتوافر لهن على الفور خدمات **ما بعد الإجهاض** في مجالات المشورة والتوعية وتنظيم الأسرة، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تجنب **تكرار الإجهاض**".[١٨] ويطلق وصف (غير الآمن) على الإجهاض إذا كان مجرمًا قانونًا.

وبعد عشرين عامًا، وفي (برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤م)، تطور خطاب الأمم المتحدة، وأصبح أكثر جرأةً ووضوحًا، حتى وصل إلى حد استنكار: "وجود **قوانين جنائية**.. **تجرم** العلاقات الجنسية **المثلية** الرضائية، والزنى، **والعمل في مجال الجنس**.. والحصول على خدمات **الإجهاض الآمن**"![١٩]

سادسًا– إلغاء تجريم البغاء:

وحازت **إباحة الدعارة** من الأمم المتحدة على اهتمام كبير، خاصة في العقد المنصرم، حيث أصدر صندوق السكان **UNFPA تقريرًا** ركز فيه على ضرورة **إلغاء كل ما يلي**:

(١) تجريم العمل بالجنس؛

(٢) تجريم الزبائن؛

(٣) مصادرة الشرطة للواقيات الذكرية كأدلة على ارتكاب البغاء؛

(٤) عدم حصول العاملات في مجال الدعارة على حقوق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي، بما فيها الحق القانوني في مكان صحي وآمن لممارسة العمل وظروف معقولة للتوظيف!![٢٠]

وقد أكد **بان كيمون** –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– في خطابه إلى المؤتمر الدولي للإيدز، مكسيكو سيتي في أغسطس/آب ٢٠٠٨م، على ضرورة **حماية أماكن الدعارة**، حيث قال: "في معظم البلدان، يظل التمييز قانونيًا ضد **المشتغلين بالجنس**، ومتعاطي المخدرات، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال.. هذا يجب أن يتغير.. **من غير الأخلاقي عدم حماية هذه المجموعات**، كما أنه ليس منطقيًا من منظور الصحة العامة. إنه يؤلمنا جميعًا".[٢١]

سابعًا– إباحة الشذوذ الجنسي قانونًا:

تتبنى الأمم المتحدة سياسات واضحة للتشجيع على ارتكاب فاحشة الشذوذ الجنسي، وتدعم الشواذ في جميع أنحاء العالم بكل قوة. ويتم إدماج حقوق للشواذ جنسيًا في المواثيق الدولية من خلال مصطلح (**الجندر** Gender)، وهو المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد اتسمت جلّ تعريفات (الجندر) في المواثيق الدولية بالمطاطية والمراوغة الشديدة، حيث تحاشت تعريفه تعريفًا واضحًا وصريحًا مع بدايات ظهوره، ولكن بدأت الملامح الحقيقية للمصطلح في الظهور من خلال مصطلحي (الهوية الجندرية) و(التوجه الجنسي). أي أن يصبح اختيار الانسان لهويته (ذكرًا أو أنثى أو كلاهما) حقًا من حقوق الإنسان، وكذلك حرية اختياره لنوع شريكه في العلاقة الجنسية!!

وينص تقرير (إدماج مساواة الجندر وحقوق الإنسان) على أن: "**مساواة الجندر** Gender equality هي الطريق التي يُنظَر بها إلى الأشخاص وينظرون إلى أنفسهم، على أنهم ذكور masculine أو إناث feminine".[٢٢]

ويأتي دور اللجان التي تؤسسها الأمم المتحدة لمتابعة تطبيق ما تصدره من اتفاقيات وعهود دولية، في **الضغط على الحكومات لتغيير قوانينها الوطنية**. فعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة المكلفة بمتابعة تطبيق (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، تعليقها العام رقم (٢٢)، الذي نص على: "**يجب على الدول إصلاح القوانين التي تعرقل ممارسة.. الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي بين البالغين (الزنى) أو هوية المتحولين جنسيًا (الشذوذ) أو التعبير عنها**".[٢٣]

وبلغ الأمر أن قام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٦م بتعيين أول (خبير مستقل بالأمم المتحدة) مسؤول عن متابعة تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتحديد ما يتعلق بالتمييز بين الأشخاص على أساس (ميولهم الجنسية) أو (هويتهم الجندرية)، أي متابعة القوانين التي تعاقب الشواذ جنسيًا في البلاد المختلفة، والعمل على إلغائها، والتعاون مع الدول من أجل حماية الشواذ جنسيًا، وذلك من خلال القيام بزيارات قُطرية، وتقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وتوجيه النداءات العاجلة الى الدول بشأن حماية الشواذ الموجودين فيها.[٢٤]

ثامنًا– استقواء المرأة Women Empowerment:

مع تفجر الثورة الجنسية في أوروبا في السبعينيات من القرن العشرين، وطغيان المد الإباحي، وتنامي موجة العلمانية، صار الطريق ممهدًا أمام الحركات (**النسوية الراديكالية**) للمطالبة بتحكم المرأة الكامل في جسدها، رافعة شعار (**جسدي ملكي** My body is my own)، وإعلان عدائها للرجل، مبررة ذلك العداء بأن الرجل هو المسؤول عن كل معاناتها.

ثم من خلال التغلغل في لجان الأمم المتحدة بدءًا بـ(لجنة حقوق الإنسان) و(لجنة مركز المرأة) بالأمم المتحدة، تمكنت تلك الحركات من بث أفكارها وأيديولوجياتها في العالم كله عبر المواثيق الدولية التي تصدرها تلك اللجان، وما يصحبها من برامج تعليمية وإعلامية ومناشط مجتمعية تسوق ذلك الفكر بين عموم الناس.

وجاء انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام ١٩٩٥م، ليمثل مرحلة جديدة في ترسيخ مفهوم **مساواة الجندر** Gender Equality. وذلك **بإعادة تشكيل المجتمع وجميع العلاقات بين الرجال والنساء داخله، وتقوية النساء** Empowering women حتى يصبحن في **شراكة** تامة مع الرجال في جميع مناحي الحياة.[٢٥]

ثم توالت المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات لمتابعة تطبيق وثيقة بكين (بكين+٥، بكين+١٠، بكين+١٥، بكين+٢٠)، وكلها تركز على مفهوم (المساواة التامة) التي يفرضها مصطلح **مساواة الجندر** Gender Equality.

وبدأ تطبيق مبدأ (المساواة التامة) يسود تدريجيًا داخل المجتمعات، حتى دخل الأسرة نفسها، فبدأت (الشراكة والتناصف) تطرح كبديل للتوزيع الفطري للمسؤوليات داخل الأسرة، فلا الرجل قيمًا على الأسرة، ولا المرأة مسؤولة عن البيت وتربية الأبناء، بل التماثل والتناصف في كل الأدوار! وهذا بدوره أدى إلى هدم الكثير من الأسر، وتدمير العلاقة بين الزوجين، والتي تحولت من علاقة سكن وود ورحمة، إلى علاقة ندية تسودها روح الصراع والتنافس، والتي غالبًا ما تصل إلى نفق مظلم ينتهي بالطلاق.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عمارة: "وفق هذه المواثيق التي فرضتها هذه الحركات الأنثوية المتطرفة على العالم، أصبح من حق المراهقين والمراهقات ممارسة الشذوذ الجنسي، والإتيان بالرفقاء والرفيقات إلى المخادع، تحت سمع وبصر الوالدين.. ومن يعترض يمكن محاكمته قانونيًّا في البلاد التي صدَّقت على اتفاقية الـ CEDAW!!. فنحن أمام دين جديد لقوم لوط الجدد!.. وكما يقول البروفسير الأمريكي ويلكنز:"إن المجتمع الغربي قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه"!.. وكأنما شعارهم يقول:{أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} (النمل:٥٦)".[٢٦]

** مصدر المقال: مجلة المجتمع، العدد ٢١٧٤، ديسمبر ٢٠٢٢.

(١) موقع الأمم المتحدة، تاريخ الأمم المتحدة.

(٢) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، أكتوبر ١٩٩٥، ص ١٨، ٢٢، ٢٧، ٣٤، (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ص ٤٦ (بتصرف).

(٤) تاريخ الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٥) National Security Study Memorandum 200 (NSSM 200), April, 1974

(٦) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، المادة (١).

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٤م، الفصل السادس، ٦-١١.

(٨) هي السن القانونية التي تستقل فيها الفتاة بجميع قراراتها وتستطيع أن تقيم علاقة جنسية بكامل إرادتها، وهي تختلف عن سن الزواج (انظر: Wikipedia.org, Age of consent).

(٩) ICPD, Chapter 4, Para. (4.21), Page:26

(١٠) Worldwide ages of consent , avert.org. 7 sept 2021

(١١) تعليقات ختامية: تركيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، ٢٠٠٥، ص٥-٦.

(١٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، ١٩٧٩، المادة ١٦/٢.

(١٣) المرجع السابق، المادة ١٦/د.

(١٤) إعلان ومنهاج عمل بكين، ١٩٩٥م، بند (٩٥).

(١٥) المرجع السابق، البند (108/أ)

(١٦) تقرير جمعية الصحة العالمية- منظمة الصحة العالمية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، A57/13، ص ٧.

(١٧) مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، A69/33، تقرير من الأمانة، الملحق، ص ٤٨.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ١٩٩٤، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٨-٢٥).

(١٩) تقرير مؤتمر "برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، هولندا، يوليو ٢٠١٣، ص ٥.

(٢٠) SEX WORK AND THE LAW IN ASIA AND THE PACIFIC, October 2012, UNAIDS, UNFPA, UNDP, P 1,2.

(٢١) UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, P 2

(٢٢) Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations, Chapter 2, article (73), page 27.

(٢٣) General Comment No. 22 (2016) on the Right to sexual and reproductive health, Para.40

(٢٤) Independent Expert on sexual orientation and gender identity, UNITED NATIONS .HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

(٢٥) The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective

(٢٦) مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مقدمة الكتاب للدكتور محمد عمارة، دار القلم، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٨.

****

دور المنظمات الدولية في نشر الشذوذ حول العالم

د. كاميليا حلمي طولون

تضع هيئة الأمم المتحدة قضية نشر الشذوذ ودعم الشواذ جنسيًا من أولويات أجندة (حقوق الإنسان) الدولية، حيث تسعى إلى فرضها على كل شعوب الأرض من خلال عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أصدرتها لجانها المختلفة (المرأة، الطفل، السكان والتنمية، حقوق الإنسان...)، ووضعت آليات ومسارات تعمل من خلالها على تغيير ثقافات الشعوب بشكل جذري وتدريجي، حتى غدا رؤساء بعض الدول الغربية يتسابقون إلى تعيين الوزراء ورؤساء الوزارة من الشواذ جنسيًا؛ ليحظوا بسمعة (احترام حقوق الإنسان).

وعن طريق المعاهدات الدولية، ينتقل ذلك الوباء إلى الدول الإسلامية وما حولها، أو ما يطلقون عليها دول العالم الثالث أو العالم النامي، والتي تتميز شعوبها بأنها شعوب محافظة تحرص على التمسك بالأخلاق والقيم الأسرية الفطرية، المستمدة في الغالب من الدين والأعراف والتقاليد.

➢(الجندر).. بوابة الشذوذ الجنسي في الأجندة الدولية:

تم إدماج الشذوذ الجنسي و(حقوق الشواذ) في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال استبدال مصطلح (الجنس Sex) -والذي يعني ذكر وأنثى فقط- بمصطلح (الجندر) الذي يشمل الذكر والأنثى والشواذ، ثم تم تعريف مصطلح (الجندر) في المواثيق الدولية بشكل شديد المطاطية؛ حتى يمكن تمريره لدى الحكومات المحافظة بأقل قدر من الاعتراض والمقاومة.

وجاء تغلغل منظور الجندر في الأمم المتحدة مع دخول النسويات الراديكاليات ومشاركتهن في صياغة الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، ومشاركتهن في تأسيس لجان المرأة، وحقوق الإنسان، والطفل وغيرها، ثم مشاركتهن في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وما تلاه من مواثيق ومعاهدات دولية، فقد عملن على إدماج منظومة الجندر في تلك المواثيق، وذلك بشكل متدرج.

وفي المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥م، والذي عقد في بكين عاصمة الصين، تكرر مصطلح الجندر في الوثيقة الصادرة عن ذلك المؤتمر بشكل لافت؛ مما دفع الحكومات المحافظة إلى الإصرار على تعريفه، فجاء تعريفه ضبابيًا باهتًا.

❁ **فقد ورد في الملحق الرابع لتقرير هذا المؤتمر بشأن (الجندر) ما يلي:**

"١. استُخدمت كلمة جندر gender وفُهِمَت في إطار **استعمالها الاعتيادي والمقبول** عمومًا في عدة ملتقيات ومؤتمرات للأمم المتحدة.

٢. ليس ثمة دليل على أن معنىً أو مدلولاً جديدًا للمصطلح يختلف عن استعماله المقبول السابق قد ضُمِّن في منهاج العمل.

٣. بناء على ذلك يؤكد فريق الاتصال[١] على أن كلمة (جندر gender) المستعملة في منهاج العمل يُقصد أن تُترجم وتُفهم وفقًا لاستخدامها **الاعتيادي والمقبول عموماً**".[٢]

وتظهر المراوغة الشديدة في هذا النص الذي لم يعرّف (الجندر) بأنه (الجنس)، بمعنى ذكر وأنثى، وإنما استخدم عبارات مبهمة شديدة المطاطية مثل: عبارة "فُهِمَت في إطار استعمالها الاعتيادي والمقبول عمومًا في عدة ملتقيات ومؤتمرات للأمم المتحدة"، وعبارة "كلمة (الجندر) تُترجم وتُفهم وفقًا لاستخدامها الاعتيادي والمقبول عمومًا". وهي تعبيرات فضفاضة جدًا وقابلة للتغير من مكان لمكان، ومن زمان لزمان. فإذا تغير (الاعتيادي والمقبول) وأصبح يتقبل الشواذ ويحترم وجودهم، وهو ما يجري حاليًا بالفعل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة، وعلى مستوى العالم كله، فإن (الجندر) سيشمل الشواذ جنسيًا باعتبار أن وجودهم أضحى (اعتياديًا ومقبولاً)!

ولتجاوز الاعتراضات من قبل الحكومات المحافظة، قيل لها أن تعرفه بما تشاء! وبالفعل عرفته معظم الدول العربية والإسلامية بأنه يعني (الذكر والأنثى)، وتم ترجمة (مساواة الجندر Gender equality**) في المواثيق المترجمة إلى اللغة العربية إلى (المساواة بين الجنسين)، وعلى هذا الأساس تم تمرير مصطلح (الجندر) في جل المواثيق الدولية.**

❁ **ثم عرّفته لاحقًا مستشارة الأمين العام لشؤون الجندر** كما يلي: "الجندر يشير إلى الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بالذكورة والأنوثة، والعلاقات بين الرجال والنساء، وبين الفتيات والفتيان، وكذلك **بين النساء بعضهم البعض، وبين الرجال بعضهم البعض**. هذه السمات والفرص والعلاقات مبنية اجتماعيًا socially constructed، وتُعلَّم من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية. فهي قابلة للتغيير وفقًا للسياق والوقت. ويحدد الجندر ما هو متوقع ومسموح به ومقيَّم في سياق معين. وفي معظم المجتمعات توجد اختلافات وأوجه عدم مساواة بين المرأة والرجل في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها، والأنشطة المضطلع بها، **والوصول إلى الموارد والسيطرة عليها**، فضلاً عن فرص اتخاذ القرارات. الجندر هو جزء من السياق الاجتماعي الثقافي الأوسع".[٣]

إن نظرية الجندر تنسف كل الثوابت التي عرفتها البشرية حول خصائص و أدوار الناس والعلاقات فيما بينهم، فأي (نوع) يمكن أن يقوم بأي دور، وأي (نوع) يمكن أن يقيم علاقة مع أي (نوع)، وإن شئنا القول، مع أي مخلوق من المخلوقات على هذه الأرض!

➢اعتبار (الهوية الجندرية) و(الميل الجنسي) من حقوق الإنسان العالمية:

في عام ٢٠٠٦، اجتمع عدد من المشاركين من مختلف المناطق والخلفيات، ممن يطلقون على أنفسهم (خبراء في حقوق الإنسان)، من بينهم: قضاةٌ، وأكاديميون، ومفوضٌ سامٍ سابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومقررٌ خاص في الأمم المتحدة، وأعضاءٌ في هيئات خاصة بمعاهدات دولية، ومنظمات غير حكومية وآخرون، في مدينة يوجياكارتا في أندونيسيا؛ وذلك لصياغة عدد من (المبادئ) تمثل الحقوق التي يطالب بها الشواذ جنسيًا، منها: رفع الصفة الإجرامية عن ذوي (الهوية الجندرية المتحولة) وأصحاب (الميول الجنسية) المختلفة، وضمان حرية التعبير لهم، وإدماجهم في العمل والصحة والتعليم والمشاركة العامة، وغيرها من المطالبات التي تضمن لهم المساواة بالأسوياء على المستويين القانوني والمجتمعي في آن واحد، وعرفت تلك الورقة بـ(**مبادئ يوجياكارتا**).[٤]

❁ وقد تبنت (المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة UNHCR)[٥] التعريفات التي جاءت بها (مبادئ يوجياكارتا) لكل من (الهوية الجندرية)، و(الميل الجنسي)، والتي جاءت على النحو التالي:

١. **الهوية الجندرية** gender identity هي: "ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالجندر، بصرف النظر عن النوع المقيَّد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده. وقد يشمل ذلك -بشرط حرية الاختيار- تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات".(٦)

٢. **الميل الجنسي** Sexual orientation يشير إلى: "انجذاب كل شخص عاطفيًا ووجدانيًا وجنسيًا إلى أشخاصٍ من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم".(٧)

➢إدماج الشواذ في تجارة الجنس وحمايتهم قانونًا:

لم يعد البغاء قاصرًا على طائفة من النساء فقط، بل عملت المواثيق الدولية على إدماج الرجال والشواذ جنسيًا ضمن فئة (المشتغلين بالجنس)، وضمان كافة الحقوق لهم جميعًا، واعتبار الدعارة عمل مثل سائر الأعمال. والبوابة الكبرى التي يطرحون من خلالها ذلك الطرح هي بوابة (الحماية من الإيدز).

❁ فقد أصدرت الأمم المتحدة دليلاً إرشاديًا بشأن الإيدز والعمل بالجنس(٨) UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work ، وقد **عرف الدليل (الداعرين)** كما يلي: "العاملون في الجنس هم: أنثى، وذكر، ومتحول النوع، من البالغين والشباب (ذوي الأعمار مابين ١٨ – ٢٤)، الذين يتلقون المال أو البضائع في مقابل خدماتهم الجنسية، إما بشكل دوري أو في المناسبات".(٩)

ويؤكد **الدليل** على ضرورة حماية تلك الفئة من التجريم القانوني والمجتمعي، والسبب أن هذا التجريم يؤدي إلى إحجامهم عن شراء الواقيات الذكرية للوقاية من مرض الإيدز، حيث نص التقرير على: "كثير من الناس الذين يتبادلون الجنس مقابل المال أو السلع لا يجرؤون على تعريف أنفسهم كعاملين في مجال الجنس sex workers، فلا يسعون إلى الحصول على المشورة أو الخدمات المتعلقة بالوقاية

من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم للعاملين في مجال الجنس.. وقد يكون العاملون في الجنس ضحايا للمواقف التمييزية القائمة على الجندر، والعنف، والاستغلال الجنسي، وبانتمائهم **لمجموعات سكانية أخرى** معرضة بشدة لفيروس نقص المناعة البشرية، مثل **الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومستخدمي المخدرات بالحقن**".(١٠)

ويعتبر **الدليل** حق الداعرين في الأمان والحرية الجنسية من حقوق الإنسان، حيث ينص على: "ينبغي بذل كل الجهود من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات المشتغلين بالجنس والجهات المانحة والأمم المتحدة لدعم **العاملين في مجال الجنس**، لاكتساب المهارات والتعليم وفرص العمل التي ستساعدهم في ممارسة الاختيار الحر، بما يتماشى مع التمتع الكامل **بحقوق الإنسان** الخاصة بهم. وبغض النظر عن الوضع القانوني للعمل الجنسي، يجب دائمًا تطبيق منهج قائم على حقوق الإنسان".(١١)

❁ وقد أصدر صندوق السكان UNFPA بالأمم المتحدة كتابًا بعنوان (الحقيبة العالمية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للرجال والفتيان البالغين)، أشار الكتاب إلى عمل الشواذ في الدعارة، فنص على: "يشير مصطلح الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال إلى جميع الرجال الذين ينخرطون في علاقات جنسية أو رومانسية مع رجال آخرين. يشمل المصطلح التنوع الكبير في الإعدادات والسياقات التي يحدث فيها الجنس من الذكور إلى الذكور، بغض النظر عن الدوافع المتعددة للانخراط في الجنس. بعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال يشكلون أيضًا علاقات مع نساء أو هم أنفسهم متزوجون من نساء. بعض الرجال يبيعون الجنس لرجال آخرين، بغض النظر عن هويتهم الجنسية. بعض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال لا يربطون أنفسهم بأي هوية أو مجتمع معين".(١٢)

اللافت أن ذكر أنواع الشواذ والداعرين بهذا الشكل الفاضح قد صدر من هيئة دولية ينص ميثاقها على احترام التنوع الثقافي لشعوب الأرض. فهل من احترام الشعوب طرح مثل تلك القضايا بهذا الشكل الفج وغير المقبول وفرضه كأمر واقع، تحت شعار تشجيع الشواذ على طلب (خدمات الصحة الجنسية والإنجابية)، والذي يؤدي بالنهاية إلى تطبيع الفاحشة في المجتمعات؟!

➢الأمم المتحدة تتصدر لحماية الرذيلة:

عبر بوابة (**الحماية من الإيدز**) تعقد الأمم المتحدة المؤتمرات تلو المؤتمرات للتأكيد على حماية الداعرين والشواذ جنسيًا، ويتضح ذلك على النحو التالي:

❁ ففي المؤتمر الدولي المعني بالإيدز، مكسيكو سيتي أغسطس/آب ٢٠٠٨م، أكد **بان كيمون** – الأمين العام السابق للأمم المتحدة– شخصيًا في خطابه على ضرورة حماية الشواذ جنسيًا وأماكن الدعارة، حيث قال: "في معظم البلدان، يظل التمييز قانونيًا ضد النساء، **وضد الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والمشتغلين بالجنس،** ومتعاطي المخدرات والأقليات العرقية. هذا يجب أن يتغير.. **من غير الأخلاقي عدم حماية هذه المجموعات،** كما أنه ليس منطقيًا من منظور الصحة العامة. إنه يؤلمنا جميعًا".[١٣]

❁ **أما مجلس** حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فيقوم بمتابعة الحكومات في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار التقارير حول ذلك، فقد ذكر التقرير المشترك للأمم المتحدة: "أن حكومة بابوا غينيا الجديدة وافقت مؤخرًا على أن تقوم لجنة إصلاح الدستور والقوانين بمراجعة القوانين القائمة المتعلقة **بالبغاء والجرائم الجنسية** المخالفة للطبيعة.. **لنزع الصفة الجرمية عن الاشتغال بالجنس وعن ممارسة الجنس بالتراضي بين مثليي الجنس".**[١٤]

❁ وفي عام ٢٠١٢م، عقد مجلس حقوق الإنسان في جينيف مؤتمرًا خاصًا لحماية الشواذ والمتحولين جنسيًا، كان عنوانه (العنف والتمييز المبنيان على الهوية الجندرية والميل الجنسي Violence and Discrimination based on Sexual Orientation or Gender Identity)، تقدم بان كي مون –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– ببيان قال فيه: "البعض يقول أن الميل الجنسي والهوية الجندرية هي أمور حساسة. أنا أتفهم مثل الكثيرين من أبناء جيلي، لم أتربى على الكلام حول تلك المواضيع. لكني تعلمت أن أتكلم؛ لأن هناك أرواح مهددة، ولأن واجبنا –تحت ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان– هو حماية حقوق كل إنسان في كل مكان.. **أقول للسحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين جنسيًا: لستم**

وحدكم، إن كفاحكم لإنهاء العنف والتمييز هو كفاح مشترك. أي هجوم عليكم هو هجوم على القيم العالمية التي أقسمت الأمم المتحدة وأنا على حمايتها ومساندتها.. اليوم، أقف معكم، وأدعو كل الدول والشعوب للوقوف معكم أيضًا.. وأرفض المساعدة المشروطة.. نحتاج خطوات بناءة.. لابد من من القضاء على العنف.. **لابد من عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية.. منع التمييز.. وتثقيف الجماهير**. نحتاج أيضًا إلى تقارير دورية لكشف الانتهاكات.. أعتمد على المجلس (مجلس حقوق الإنسان) **والشعوب** في تحقيق هذا.. فقد آن الأوان".[١٥]

كانت تلك رسالة واضحة من الأمين العام للأمم المتحدة لكل شعوب الأرض، بأن الأمم المتحدة لن تترك الشواذ وحدهم، استنادًا لميثاقها التأسيسي وإعلان حقوق الإنسان، وأن كفاحهم معًا هو كفاح مشترك، وأن العمل سيكون على مسارين: مسار قانوني، متمثلاً في (منع التمييز)، ومسار شعبي مجتمعي، متمثلاً في (تثقيف الجماهير)، بمعنى تغيير ثقافة الشعوب لتتقبل الشواذ وتحميهم. ثم طالب مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقارير دورية تبين أوضاع الشواذ في العالم بغرض حمايتهم. وبالطبع، يصحب تقديم تلك التقارير تمويلات ضخمة من الأمم المتحدة؛ لتحفيز (الشعوب) على المشاركة في الحراك العالمي لحماية الشواذ.

❁ وعلى خطى سلفه، أعلن السيد **جوتيريس** –الأمين العام الحالي للأمم المتحدة– أن "هناك تقارير عن إساءة استخدام توجيهات COVID-19 من قبل الشرطة؛ لاستهداف أفراد ومنظمات LGBTI.. معًا دعونا نقف متحدين ضد التمييز، ومن أجل حق الجميع في أن يعيشوا أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".[١٦]

❁ وتقول **ميشيل باشليت** –مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان–: "في الواقع، جعلت الأزمة الأمور أسوأ بالنسبة للأشخاص المثليين؛ غالبًا ما يتعرض الأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجندرية والخنثى لوصم وتمييز وعنف إضافي، بما في ذلك عند البحث عن الخدمات الطبية.. دعونا نتصدى للروايات والمواقف المعادية للمثليين والمتحولين جنسيًا، والتي لها تأثير مدمر على حياة العديد من البشر في جميع أنحاء العالم. وحثت السيدة باشليت الجميع على الوقوف ضد الكراهية و(كسر حاجز الصمت) المحيط بأفراد مجتمع الميم".[١٧]

➢منظمة الصحة العالمية ترفع التحول الجنسي من قائمة (الاضطراب):

❁ بهدف رفع الوصمة المرتبطة بالشذوذ الجنسي، ووقف إدراج التحول الجنسي على أنه اضطراب، عملت منظمة الصحة العالمية WHO في عام ٢٠١٨م على تحديث تصنيفها الدولي للأمراض International Classification of Diseases، حيث تم نشر الطبعة السابقة منذ أكثر من عقدين. وعرض التصنيف الدولي ICD-11 في جمعية الصحة العالمية World Health Assembly في ربيع عام ٢٠١٩م، وأصبح فعالاً في بداية عام ٢٠٢٢. حيث قامت منظمة الصحة العالمية بإزالة التناقض الجندري gender incongruence من الفصل الخاص بالاضطرابات العقلية mental disorders، ووضعته في فصل تم إنشاؤه حديثًا حول الصحة الجنسية sexual health. في حين أن هذا الفصل الجديد يحتوي أيضًا على اضطرابات جنسية sexual disorders، فإن التناقض الجندري gender incongruence يُعطى قسمًا خاصًا به خالٍ من اللغة التي يعتبرها النشطاء من المتحولين جنسيًا واصمة بالعار stigmatizing.[١٨]

وتقول د.لالي ساي Lale Say –منسقة الفريق المعني بالمراهقين والفئات السكانية المعرضة للمخاطر في منظمة الصحة العالمية– أنه: "من أجل الحد من وصمة العار مع ضمان الوصول إلى التدخلات الصحية الضرورية، تم وضع هذا في فصل مختلف".[١٩]

في السابق كانت منظمة الصحة العالمية تعد التحول الجنسي (اضطرابًا)، ولكن وجدت أن هذا الأمر يصم هؤلاء المتحولين بالعار؛ مما يجعلهم يحجمون عن طلب الصحة الجنسية والإنجابية، لهذا قررت المنظمة نقل التحول الجندري –والذي أطلقت عليه عبارة (التناقض الجندري)– إلى قسم خاص خال من أي كلمات أو عبارات تحيطه بوصمة العار!

ويعد (رفع الوصمة) المرتبطة بالشذوذ الجنسي من أخطر التغييرات الثقافية والمجتمعية التي تعمل عليها الأمم المتحدة، فالوصمة في حد ذاتها تعد واحدة من الوسائل والتدابير التي تحمي المجتمع من انتشار الفواحش. وفي الإسلام تقام الحدود علانية ليتحقق الغرض من الوصمة، وهو زجر من تسول

له نفسه ارتكاب الفاحشة، ورفع الوصم يؤدي إلى المجاهرة بالفاحشة، فيقع المجتمع تحت طائلة ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: "كل أُمتي مُعَافًى إلا المجاهرين" (رواه البخاري).

** مصدر المقال: مجلة البيان، العدد ٤٣١، رجب ١٤٤٤هـ، يناير–فبراير ٢٠٢٣م.

(١) الفريق الذي أوكلت له مهمة تعريف كلمة جندر في أعقاب التساؤل عن معناها في الجلسة التاسعة عشر للجنة وضع المرأة، التي مهدت لانعقاد مؤتمر بكين. كان الفريق برئاسة سلمى أشيبالا من ناميبيا.

(٢) Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing 1995, Annex iv, para. 2, 3, p. 218.

(٣) Concepts and definitions, UN WOMEN.

(٤) للمزيد انظر: مبادئ يوجياكارتا http://yogyakartaprinciples.org/principles-ar/about/

(٥) GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION NO. 9, UNHCR, HCR/GIP/12/09, 23 October 2012, TERMINOLOGY.

(٦) مبادئ يوجياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس ٢٠٠٧، المدخل.

(٧) المرجع السابق.

(٨) UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012, http://www.unaids.org/sites/default/files/sub_landing/files/JC2306_UNAIDS-guidance-note-HIV-sex-work_en.pdf.

(٩) المرجع السابق، ص ٣.

(١٠) المرجع السابق، ص ٤.

(١١) المرجع السابق، ص ٦.

(١٢) Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, Section 2, Page ٦٠.

(١٣) ١- UN AIDS Guidance Note on HIV and Sex Work, UNAIDS/ 09.09E, Last updated April 2012, P 2.

(١٤) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، بابوا غينيا الجديدة، جنيف، مايو ٢٠١١، تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، البند (٤/٥٠)، ص ١٢.

(١٥) Message to Human Rights Council meeting on Violence and Discrimination based on Sexual Orientation or Gender Identity, Secretary-General Ban Ki-moon, Geneva (Switzerland), 07 March 2012, UN News Center.

(١٦) Unite against hate and violence targeting LGBTI people: UN officials, Human Rights, 16 May 2020, UN News.

(١٧) Ibid.

(١٨) Transgender No Longer Listed as Disorder by World Health Organization, By Rebecca Oas, Ph.D., July 5, 2018, Center for Family & Human Rights.

(١٩) WHO: Revision of ICD-11 (gender incongruence/transgender) – questions and answers (Q&A), World Health Organization, Published on Jun 18, 2018.

****

خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وأثرها على الأسرة والأخلاق

د. كاميليا حلمي طولون

أصدرت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥م عددًا من المواثيق الدولية ضمن ما يسمى بـ«القانون الدولي لحقوق الإنسان»، بدءًا من ميثاق الأمم المتحدة، مرورًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العديد والعديد من المواثيق الدولية ما بين اتفاقيات، ووثائق، وإعلانات، لعل أكثرها تداولاً وتأثيرًا في الأسرة هي: «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)» عام ١٩٧٩م، و«اتفاقية حقوق الطفل (CRC)» عام ١٩٨٩م، و«برنامج القاهرة للسكان ICPD» عام ١٩٩٤م، و «إعلان ومنهاج عمل بكين BPA» عام ١٩٩٥م، ثم «أهداف الألفية الإنمائية MDGs» عام ٢٠٠٠م، ثم خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة ٢٠١٥م.

وتقوم هيئة الأمم المتحدة بتحديد مدى زمني لتطبيق كل وثيقة، فقد حددت لكل من وثيقتي «القاهرة للسكان»، و«بكين» عشرين عامًا كحدٍ أقصى، ولـ «أهداف الألفية الإنمائية» خمسة عشر عامًا، وخلال تلك الأعوام، عقدت عدة مؤتمرات لاستعراض التطبيق، بمعدل مؤتمر كل خمس سنوات، مثل مؤتمرات (بكين+٥)، (بكين+١٠)، (بكين+١٥)، (بكين+٢٠)، (بكين+ ٢٥)، ونفس الشيء بالنسبة لوثيقة القاهرة للسكان.

إضافة إلى الاجتماعات السنوية للجان الأمم المتحدة المسئولة عن متابعة التطبيق، مثل لجنة مركز المرأة، ولجنة التنمية، وغيرها.

وقبل انتهاء المدى الزمني المحدد لتطبيق تلك الوثائق وهو عام ٢٠١٥م، أجرت الأمم المتحدة مسحًا شاملاً على مناطق العالم، فتوصلت إلى نتيجة مفادها أن تلك الوثائق لم تُطبق تطبيقًا كاملاً، وبالتحديد الهدف الذي تشترك فيه كل تلك المواثيق، وهو «مساواة الجندر».[1]

ومعلومٌ أن السبب في عدم التطبيق الكامل، هو اشتمال تلك المواثيق على قضايا شائكة تهدد الأسرة والمجتمع، وتتصادم بقوة مع الدين والأعراف والفطرة السوية.

فجاء القرار بإصدار وثيقة جديدة، يتم فيها تطوير «أهداف الألفية الإنمائية MDGs» الثمانية لتصبح سبعة عشر هدفًا، وهي «أهداف التنمية المستدامة SDGs»، وليتم تسمية الوثيقة الجديدة «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠»، والتي وُضِع لها مدى زمني قدره خمسة عشر عامًا، حيث تم إطلاقها في احتفالية ضخمة أثناء انعقاد الجمعية العمومية للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥.

وبرغم اشتمال «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» على قضايا اقتصادية، وبيئية، وتنموية هامة، إلا أنها اشتملت في ذات الوقت على نفس المضامين الشائكة التي اشتملت عليها الوثائق التي سبقتها، ويتم تمريرها تحت شعارات براقة مثل: «المساواة Equality» و«حقوق الإنسان Human Rights » و«التنمية المستدامة Sustainable Development» وغيرها.

➢أهم القضايا التي تؤثر على الأسرة والأخلاق:

أولاً- نشر وتعميم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية Sexual and Reproductive Health:

قد يبدو من ظاهر مصطلح «الصحة الإنجابية» أن الهدف منه هو الحفاظ على صحة الأم أثناء مرحلة الحمل وحتى تضع حملها في صحة تامة، وهذا ما ساعد على انتشاره، خاصة مع إخفاء المفاهيم والمضامين الحقيقية له عن عموم الناس. في حين استدعت «الخطة» التعريف الوارد في وثيقة القاهرة للسكان ووثيقة بكين لمصطلح «الصحة الإنجابية»، حيث نص الهدف (٥ - ٦) من «أهداف التنمية المستدامة» على: "ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بكين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما".[٢]

إذن، ولكي نعرف ما هو المقصود بـ«الصحة الجنسية والإنجابية»، علينا أن نعود إلى وثيقتي «القاهرة للسكان» و«بكين»، ووثائق المؤتمرات التي عُقدت لاحقًا لمتابعة تطبيق الوثيقتين، والتي سميت بـ«مؤتمرات الاستعراض»؛ لنرى كيف عَرَّفَت المصطلح.

أما وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤م) فقد عرفت «الصحة الجنسية والإنجابية» بأنها: "حالة رفاه كامل بدنيًّا وعقليًّا واجتماعيًّا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".[٣] ثم كرر منهاج عمل بكين نفس التعريف بالنص.[٤]

أي أن «الصحة الجنسية والإنجابية» تعني أن يتمتع الجميع بالعلاقات الجنسية، وشروط ذلك «التمتع» هي: الرضا، والأمان، والتحكم في الإنجاب. بمعنى تحقق الاستمتاع مع السلامة من الأمراض والحمل!

ويتم تكرار كلمة **الجميع**؛ ليشمل نطاق «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» الأطفال «حيث رفعت الأمم المتحدة سن الطفولة حتى الثامنة عشر» والمراهقين، والشباب، وكل الناس، بغض النظر عن نوع العلاقات التي تربطهم وبدون أدنى ذكر للزواج الشرعي في هذا السياق!

ولا يُكتفى بالمطالبة والتشجيع، بل تستنكر المواثيق عدم وصول خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لكافة "الأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسيًّا، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات".[٥]

وزيادة في التأكيد على حصول الجميع على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية»، تكرر النص عليها في «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، حيث نص الهدف (٣-٧) من أهداف التنمية المستدامة على ما يلي: "ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠م".[٦]

ما هي «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» التي تطالب الأمم المتحدة بتقديمها للجميع؟

تلك الخدمات، نصت عليها وثيقة بكين كما يلي: "كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام

الرعاية الصحية الأولية... وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة... كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة، وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".[٧]

وفي مؤتمر المتابعة لوثيقة القاهرة للسكان+٢٠، شدد برنامج عمل القاهرة للسكان ما بعد ٢٠١٤م، على ضرورة حصول أوسع نطاق ممكن من الناس على وسائل منع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، فضلاً عن خدمات الإجهاض الآمن. وتم التأكيد على ضرورة تزويد المراهقين والشباب بالتعليم الجنسي الشامل.[٨]

إذن تتلخص «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» في:

- التعليم الجنسي باستخدام وسائل منع الحمل، ويفضلون الواقي الذكري؛ لتقليل فرص الإصابة بالإيدز.
- توفير وسائل منع الحمل مجانًا أو بأسعار زهيدة.
- إباحة الإجهاض قانونًا للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه.

أسرع السُبُل لتوصيل «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» للمراهقين:

ولضمان الوصول لأكبر فئة من المراهقين والشباب، اعتمدت الأمم المتحدة عدة سبل أهمها: (وسائل الإعلام) و(النظام التعليمي) و(الهاتف المحمول)، وهو ما نصت عليه وثيقة بكين كما يلي: "إعداد معلومات يسهل الحصول عليها، ونشرها من خلال الحملات الصحية العامة، ووسائط الإعلام، والمشورة الموثوقة، والنظام التعليمي... للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم، ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسية والإنجاب".[٩]

وأيضًا ما نصت عليه استراتيجيات قطاع الصحة بالأمم المتحدة كما يلي: "واستخدام الخدمات الصحية عبر الهاتف المحمول للمراهقين التي هي أنسب وأكثر قبولاً".[١٠]

فما هي النتيجة المتوقعة من تقديم وسائل منع الحمل المختلفة وكل المعلومات اللازمة حول استخدام تلك الوسائل للمراهقين والشباب؟! ألا يُعد ذلك ضوءًا أخضر وتشجيعًا لهم على ممارسة الفواحش؟! خاصة أن تلك الوسائل سيتم توفيرها بأسعار زهيدة أو حتى مجانًا لضمان حصولهم عليها. ثم إذا أصيبوا بالإيدز -لا سمح الله- فقط عليهم أن يتوجهوا إلى مراكز «الرعاية الصحية الأولية» ليحصلوا على الاستشارات الطبية والعلاج في «سرية تامة»! وإذا حملت الفتاة من تلك العلاقة الآثمة، فلتتوجه إلى أقرب مركز صحي لتخليصها من ذلك «الحمل غير المرغوب فيه»، أيضًا في سرية تامة!!

نعم للممارسات الجنسية المبكرة .. لا للزواج الشرعي المبكر:

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا، أليس من الأولى نشر ثقافة العفة، وتوجيه الشباب نحو الزواج بدلاً من توجيهه نحو «المراكز الصحية» للحصول على «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» ؟!

ولكن ما يحدث هو العكس تمامًا، فـ«خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» أصرت -شأنها شأن سابقتها من المواثيق الدولية- على المطالبة برفع سن الزواج، ومحاربة الزواج الشرعي المبكر، فقد نص الهدف (٥-٣) من «أهداف التنمية المستدامة» على: "القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر"[١١]. كما نص الهدف (٨-٧) على: "إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥".[١٢]

ويحمل هذا النص أربع ملاحظات:

١- فرقت الوثيقة بين «زواج الأطفال» و«الزواج المبكر». فإذا كانت تعتبر الزواج تحت سن الثامنة عشر هو «زواج الأطفال»، فهذا يعني أن ما اعتبرته «زواجًا مبكرًا» هو بعد سن الثامنة عشر، أي أن المستهدف رفع سن الزواج القانوني لما بعد الثامنة عشر!

٢- وصف الزواج الشرعي المبكر الذي يحقق العفة والإحصان، ويهيئ للذرية بيئة صحيحة نظيفة بأنه «ممارسة ضارة»، أما الزنى المبكر، وما يترتب عليه من انهيار أخلاقي، وإجهاض، وأطفال غير شرعيين فهو من «حقوق إنسان»!

٣- استخدام عبارة «الممارسات الضارة» بالتحديد، يغير مفهوم الزواج الشرعي المبكر من كونه أمرًا جائزًا ومستحبًا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشرَ الشبابِ مَنِ اسْتطاع منكمُ الباءةَ فليتزوجْ فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومَن لم يستطعْ فعليه بالصومِ فإنه له وِجاءٌ"[١٣] إلى كونه مجرد «ممارسة»؛ ومن ثم يعطي مُدَّعي حماية حقوق الإنسان الضوء الأخضر لشن حرب ضروس على الزواج الشرعي المبكر بعد أن توافق المجتمع الدولي على اعتباره «ممارسة ضارة».

٤- التأكيد على المنع التام لمن هم دون سن الثامنة عشر من العمل، يعد من سبل التضييق على الزواج تحت سن الـ ١٨ طالما أن الشاب لن يتمكن من العمل. وفي نفس الوقت يتسبب في التضييق على الأسر ذات الأعداد الكبيرة، فلن يتمكن الشاب من مساعدة أسرته في النفقات، ويظل عبئًا عليها. كما أنه يعتاد على التواكل وعدم تحمل المسئولية، فما الضرر من أن يعمل الشاب في أعمال تناسب عمره ولا تضر مستقبله. والخطأ الأساس هنا جاء من مد سن الطفولة حتى الثامنة عشر؛ حتى بات الشاب مكتمل الرجولة يعد «طفلاً» من منظور الشرعة الدولية!

هل تساعد «خدمات الصحة الجنسية والإنجابية» حقًا على التنمية؟

إن "هذه الإجراءات بما فيها الوقاية من الأمراض المنقولة نتيجة للاتصال الجنسي غير المنضبط تكلف مليارات الدولارات، مما ينقض إدراجها في مفهوم التنمية الذي تطالب به المنظمة الدولية، ولو أُنفِقت في المجالات الصحية أو التعليمية أو الاقتصادية لكان أولى من إنفاقها في سبيل الحرية الجنسية وعلاج آثارها السيئة من الأمراض. ثم ما علاقة الحرية الجنسية بالتنمية المستدامة؟ لكنها الثقافة التي تسعى الأمم المتحدة لتعميمها على المجتمعات بدعوى تحقيق التنمية والرفاه".[١٤]

ثانيًا- المطالبة بمساواة الأنواع «الجندر» Gender Equality:

ما هو «الجندر Gender»؟

"مع بداية التسعينات من القرن العشرين، بدأ مفهوم الجندر يدخل حيز التداول في البيئة الثقافية العربية عبر أدبيات المنظمات الدولية والمؤسسات الأهلية غير الحكومية، وعلى الرغم من غموض المصطلح وغياب التعريف الواضح لمضمونه ودلالاته حتى لدى الكثير من نشطاء هذه المنظمات

أنفسهم، لكنهم جميعًا يعلمون أن كلمة «الجندر» هي المفتاح السري للحصول على الدعم والتمويل من منظمات الأمم المتحدة والدول المانحة التي تدعم ما يسمى بـ «العمل التنموي»".[١٥]

وتعرف منظمة الصحة العالمية WHO «الجندر» كما يلي: "يشير الجندر إلى الخصائص المؤسَّسة مجتمعيًّا للمرأة والرجل، مثل الأعراف والأدوار والعلاقات بين مجموعات النساء والرجال. وهي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ويمكن تغييرها... وعندما لا يتواءم الأفراد أو الجماعات مع المعايير الجندرية gender norms، غالبًا ما يواجهون الوصمة stigma والممارسات التمييزية أو الاستبعاد الاجتماعي، وكل ذلك يؤثر سلبًا على الصحة".[١٦]

إن هذا التعريف في غاية الخطورة؛ لأنه يفيد أن خصائص الرجال والنساء «والعلاقات» فيما بينهم لا علاقة لها بالفطرة والتركيب البيولوجي لكل منهما، وإنما هي «مؤسَّسة مجتمعيًّا» أي أن التربية الاجتماعية هي التي تشكّلها، وهي التي تحدد طبيعة العلاقات بينهما، وبناءً عليه تصبح تلك الأدوار والعلاقات قابلة للتغيير بتغير ثقافة المجتمع، وبالتالي لا يشترط أن يقوم الرجل بدور القوامة، وما يتبعها من مسئولية الإنفاق وحماية الأسرة، أو أن تقوم المرأة بمسئولية الأمومة ورعاية الزوج والأبناء والبيت، فهي جميعًا –وفقًا لتعريف منظمة الصحة– أدوار ليست مبنية على الطبيعة العضوية والفسيولوجية لأي منهما، وإنما مبنية على ثقافة المجتمع.

فإذا تغيرت ثقافة المجتمع يمكن أن يتبادل الرجل والمرأة الأدوار! أو يتقاسمانها، فينتهي تمامًا التمايز في الأدوار بين الرجل والمرأة، وتلغى القوامة، ويحل محلها التناصف التام لكل المسئوليات والصلاحيات داخل الأسرة. أي أن تصبح سفينة الأسرة بلا قائد فيكون الغرقُ حتميًّا.

كذلك –وفقًا لهذا التعريف– يمكن أن تتغير «العلاقات» بين الجنسين، فتصبح العلاقة الجنسية بين امرأتين، أو بين ذكرين. وتستنكر منظمة الصحة العالمية ما يمكن أن يواجهه هؤلاء الأشخاص أو الجماعات الذين تبدلت أدوارهم و«علاقاتهم» –أي الذين أصبحوا شواذًّا جنسيًّا– من «وصم» و «استبعاد اجتماعي» نتيجة رفض المجتمعات لهم، مدَّعِية أن ذلك يؤثر على الصحة! ومن هذا المنطلق تعطي منظمة الصحة العالمية نفسها الحق في المطالبة بتغيير الثقافات والمعايير المجتمعية حتى لا

يشعر أولئك الشواذ المتحولون والمتغيرون بالوصمة! وتصبح الأسر المكونة من ذكرين أو أنثيين طبيعية ومقبولة في المجتمع!!

ويعتبر مصطلح «مساواة الجندر» من أخطر المصطلحات المفصلية التي تمحورت حولها «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة»، حيث تكرر حوالي ١٤ مرة في الوثيقة، منها ما يلي على سبيل المثال:

• نصت «خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة» في الديباجة، وكذلك في (الفقرة ٣) على أن المنشود من أهداف التنمية المستدامة: "إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين كل النساء والفتيات empowering all women and girls"[١٧] ويتم ترجمة gender equality في الوثائق العربية إلى «المساواة بين الجنسين»، وهي ترجمة خاطئة، والصحيح: مساواة النوع/الأنواع.

• كما تم تخصيص الهدف (٥) كاملاً لـ"تحقيق المساواة بين الجنسين gender equality، وتمكين كل النساء والفتيات empowering all women and girls" [١٨] ويتم ترجمة Women empowerment في الوثائق العربية إلى «تمكين المرأة» وهي ترجمة غير صحيحة، والصحيح هو «استقواء المرأة».

ويتم تطبيق مصطلح «مساواة الجندر» على مستويين، الأول: تحقيق التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في كل المجالات. والثاني: هو مساواة كل الأنواع «الأسوياء والشواذ» في الحقوق والواجبات.

➢هل «أهداف التنمية المستدامة» قابلة للاجتزاء؟

يرى البعض إمكانية اجتزاء «أهداف التنمية المستدامة»، بمعنى تطبيق ما يناسب المجتمع وترك ما لا يناسبه، رغبةً في الاستفادة من التمويل الضخم الذي يتم ضخه لتطبيق تلك الخطة.

والرد على هذا السؤال، موجود داخل «الخطة» نفسها، حيث نصت الوثيقة في الديباجة على أن: "أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة".[١٩] كما نصت الفقرة (٥٥) على أن: "أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة... وعلى كل حكومة أن تقرر سبل إدماج هذه

الغايات... ضمن عمليات التخطيط والسياسات والاستراتيجيات الوطنية"[٢٠]. وتكرر في الفقرة (٧١) التأكيد على أن: "هذه الخطة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك وسائل التنفيذ، هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة".[٢١]

ومما يدعو للأسف أن بعض المنظمات غير الحكومية فتحت الباب لتلقي التمويل المصاحب لتطبيق تلك الأهداف، ظنًا منها أنها قادرة على اختيار ما تريده منها. لكن فاتهم أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تستمر في التمويل إذا لم تحصل في المقابل على التطبيق الكامل للأهداف. وفي اللحظة الفاصلة، سيكون على تلك المنظمات أن تختار: إما أن تتوقف عن تلقي التمويل، أو أن تتنازل عن مبادئها، وتوافق على التطبيق الكامل للأهداف في مقابل استمرار تدفق ذلك التمويل.

** مصدر المقال: موقع مجلة المجتمع، ٢٠١٩/٧/٢٩.

(١) تقرير عن الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس ٢٠١٥. بتصرف.

(٢) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الهدف (٥-٦).

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ١٩٩٤، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف-الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٢).

(٤) إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥)، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، البند (٩٤).

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مرجع سبق ذكره، البند (٧ – ١٣).

(٦) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سبق ذكره، الهدف (٣-٧).

(٧) The Fourth World Conference on Women Beijing, Declaration and Platform for Action، United Nations, 15 September 1995, Para108/m.

(٨) المرجع السابق، ص ٦. (بتصرف)

(٩) إعلان ومنهاج عمل بكين (١٩٩٥)، مرجع سابق، البند (١٠٧/هـ).

(١٠) مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا، ٢٠١٦-٢٠٢١، A69/33، تقرير من الأمانة، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، ص ٤٨.

(١١) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سبق ذكره، الهدف (٥-٣).

(١٢) المرجع السابق، الهدف (٨-٧).

(١٣) مسند الإمام أحمد، رقم ٦/٥٣

(١٤) بسام حسن المسلماني، التنمية المستدامة (٢٠٣٠م) وقضايا الجندر: ما هي العلاقة؟، ٣/٢٧/ ٢٠١٦، موقع لها أون لاين.

(١٥) محمد شريح، مفهوم الجندر ودوره في نشاط المنظمات الدولية، بحوث ودراسات، ٢٣ /٥/ ٢٠٠٧، موقع لها أون لاين الالكتروني.

(١٦) Gender، equity and human rights، World Health Organization WHO، Glossary of terms and tools.

(١٧) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مرجع سبق ذكره، الديباجة، والفقرة (٣).

(١٨) المرجع السابق، الهدف (٥).

(١٩) المرجع السابق، الديباجة.

(٢٠) المرجع السابق، الفقرة (٥٥).

(٢١) المرجع السابق، الفقرة (٧١).

****

"العنف الجنسي".. مظلة خادعة لتدمير الأسرة

د. كاميليا حلمي طولون

مع تنامي ظاهرة (التحرش الجنسي) نتيجة لضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى فئة من الناس، بدأت الأصوات المنادية بالقضاء على تلك الظاهرة ترتفع، وبدأت المطالبة بتوقيع أقصى العقوبة على مرتكبي ذلك الفعل المشين تتزايد، وهو أمر ضروري للحفاظ على صحة المجتمعات، وفي المقابل تعزيز الوازع الديني، وترغيب النساء في الاحتشام حفاظًا عليهن.

وقد وجدت هيئة الأمم المتحدة ذلك الأمر فرصة لطرح مصطلحها الجديد، وهو مصطلح (العنف الجنسي)، وبدأت في تكراره في مواثيقها الدولية بشكل كبير. وقد جعلت منه (إناء عالي الجدران) يستوعب أمورًا كثيرة قد لا تكون ذات علاقة حقيقية بـ(العنف الجنسي)، ولكنها فرصة بالنسبة للأمم المتحدة لإدماج قضايا تشكل أولوية بالنسبة لها.

➢ اغتصاب وتحرش زوجي!

من تلك القضايا، ما عرفته المواثيق الدولية بـ(الاغتصاب الزوجي) و(تحرش الشريك)، والمقصود بها العلاقة الخاصة بين الزوجين، حيث نصت عليها عدة مواثيق، نذكر منها على سبيل المثال:

❑ ورد في وثيقة بكين: "يشمل العنف ضد المرأة ما يلي –على سبيل المثال لا الحصر– أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة...". [١]

كذلك نصت الوثيقة على: "ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سرًا وعلنًا، بما في ذلك في أماكن العمل... إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل". [٢]

❑ وينص تقرير منظمة الصحة العالمية العالمي عن العنف والصحة WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH تحت عنوان (العنف الجنسي من الشريك الحميم

Sexual violence by intimate partners) أنه: "أحيانًا يحدث العنف الجنسي بدون استخدام العنف البدني".[٣]

وهذه البنود لم تُعرِّف مصطلح (الاغتصاب الزوجي) في البداية بشكل واضح، وإنما تُرك استنتاج التعريف من المفهوم الشائع للاغتصاب. ثم دخلت وسائل الإعلام لتشكيل الخلفية الذهنية للمصطلح، وتفننت الدراما في عرض مشاهد تظهر الزوج كالوحش الكاسر الذي يطأ زوجته بكل قسوة وكأنه (يغتصبها)، وبهذا يثير مشاعر السخط والتقزز لدى العوام الذين تهيئوا لقبول قانون يجرم الأزواج بتهمة (الاغتصاب)، والمظلة هي (حماية المرأة من العنف الجنسي) أو (حماية المرأة من العنف الأسري).

ثم تطل علينا منظمة الصحة العالمية بالتعريف الحقيقي للمصطلح، تحت عنوان (العنف الجنسي من الشريك الحميم) أنه: "أحيانًا يحدث العنف الجنسي بدون استخدام العنف البدني"!! أي أن مجرد (عدم الرغبة) كاف لاعتبار العلاقة الزوجية (اغتصابًا زوجيًا) حتى وإن لم يصحب العلاقة أي عنف بدني!!

ولم تقف الأمم المتحدة عند حد (الاغتصاب الزوجي) بل تعدته إلى (التحرش الجنسي). ومن المعروف أن (التحرش الجنسي) هو ما تتعرض له النساء والفتيات في أماكن العمل أو غيرها من الأماكن العامة من ممارسات شائنة يقوم بها أشخاص يفتقرون إلى الأخلاق والأدب العام. ولكن وثيقة بكين تعتبر (أماكن العمل) هي الاستثناء، حيث نصت على "بما في ذلك في أماكن العمل".. وهذا هو أسلوب الأمم المتحدة في صياغة الوثائق: المطاطية، والتعميم، والنهايات المفتوحة، حتى يمكن تحميل البنود المزيد من المضامين بمرور الوقت. والصياغة بهذا الشكل تجعل العلاقة بين الزوجين غير مستثناة من مصطلح (التحرش الجنسي).

❑ ويُعرِّف مكتب المفوض الدائم لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة (العنف الجنسي) بأنه: "شكل من أشكال العنف القائم على الجندر (النوع) gender based violence، ويشمل أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على الفعل الجنسي، أو تعليقات جنسية، أو مقدمات جنسية غير

مرغوب فيها، أو أفعال المتاجرة (بالجنس)، أو بخلاف ذلك موجهًا ضد الحياة الجنسية لشخص ما باستخدام الإكراه من قبل أي شخص، بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان. العنف الجنسي يأخذ أشكالاً متعددة، وتشمل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والبغاء القسري، والاتجار والاستعباد الجنسي، والختان القسري، والإخصاء والتعري القسري".[٤]

❑ ووفقًا لتقرير منظمة الصحة العالمية العالمي عن العنف والصحة WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH: "يعرف العنف الجنسي: أي فعل جنسي، أو محاولة الحصول على الفعل الجنسي، أو تعليقات أو تقديمات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال المتاجرة (بالجنس)، أو بخلاف ذلك موجهًا ضد الحياة الجنسية لشخص ما، باستخدام الإكراه، من قبل أي شخص بغض النظر عن العلاقة بالضحية، في أي مكان، ولكن لا تقتصر على المنزل والعمل".[٥]

يتضح من البند أن الزوج إذا قام بـ (تعليقات أو تقديمات جنسية) ولم تكن الزوجة لديها الرغبة في ذلك، يكون الزوج في هذه الحالة قد ارتكب (عنفًا جنسيًا) تجاه زوجته، وتكون هي (ضحية) لجريمة (العنف الجنسي)، ويمكنها أن تشتكي زوجها بتهمة، فالنص يؤكد على ذلك أيًا كانت (علاقة الشخص بالضحية)، زوجًا كان أو غير ذلك، المهم هو (رغبة المرأة) وليس نوعية العلاقة بينها وبين الرجل!! وأضافت منظمة الصحة العالمية للتأكيد على نفس المعنى (لا تقتصر على المنزل والعمل)، أي أن (المنزل) مشمول ضمن تلك الجرائم!

أما الآية الكريمة: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}(البقرة : ٢٢٣)، فلا اعتبار لها لدى الأمم المتحدة، بل على العكس، فإن لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة: "تحث الدول على أن تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتهرب من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة".[٦]

فهو إنذار شديد اللهجة للحكومات التي تمتنع عن تنفيذ تعليمات الأمم المتحدة بمحاربة (العنف ضد المرأة) بعد أن اتضح معنى المصطلح الحقيقي، متذرعة بتعارضه مع الدين أو العرف أو التقاليد؛ لأنها تعلم تمام العلم بأن ما تطرحه تلك المواثيق يصطدم بقوة بالأديان والأعراف والتقاليد.

➢الزواج قبل ١٨عاماً.. عنفًا جنسيًا!

❑ أما تقرير منظمة الصحة العالمية العالمي عن العنف، فيضيف إضافة أخرى إلى وعاء (العنف الجنسي)، حيث اعتبر من أشكال وسياقات العنف الجنسي: "الزواج القسري، أو المعاشرة القسرية، بما فيها زواج الأطفال".[٧]

أي أن الزواج تحت الـ ١٨ أصبح يصنف على أنه (عنفًا جنسيًا)! وبالطبع يتم إقرانه بممارسات تتسم بالعنف الحقيقي ولا تقبلها النفس السوية، مثل (الزواج القسري)، حتى يتم التنفير منها جميعًا.

❑ وقد ورد في تقرير بان كي مون الأمين العام السابق للأمم المتحدة المقدم لمؤتمر (بكين+ ١٥) [٨] بعنوان: (استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومدى إسهامها في تشكيل منظور جندري يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية إنجازًا تامًّا-٢٠١٠) ما يلي:

- "وتم في عدة بلدان، ولا سيما في أفريقيا توسيع معنى الاغتصاب ليشمل نطاقًا أوسع من عناصر الجرم، حتى أن التعريفات تركز اليوم على عنصر الرضا (Consent) أكثر مما تركز على عنصر القوة المادية".[٩]

- "ويخضع الاغتصاب في إطار الزواج للعقاب في عدد متزايد من الدول. بيد أن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان أقل من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب".[١٠]

وهنا يمتدح الأمين العام الدول التي وسعت معنى الاغتصاب، بحيث لم يعد استخدام القوة الجسدية شرطًا لاعتباره (اغتصابًا) بل مجرد عدم توافر (عنصر الرضا) كفيل باعتباره اغتصابًا. وفي نفس الوقت يستنكر الأمين العام في تقريره كون (عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان أقل

من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب)، وبناء عليه، لابد من معاقبة الزوج الذي تشتكيه زوجته بأنه اغتصبها، بنفس العقوبة التي يستحقها مغتصب الأجنبية! والتي تصل في بعض البلاد إلى حد الإعدام!

➢العلاقة الزوجية.. جريمة حرب!

❑ وعلى المستوى الدولي، نجد الضغط لتحويل كل ما له علاقة بالعنف -وفقًا لتعريف الأمم المتحدة- إلى محكمة الجرائم الدولية (ICC)، حيث نص البند (٥) من الاستنتاجات الصادرة عن الجلسة (٥٧) للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة عام (٢٠١٣) على: "وتشير اللجنة إلى إدراج الجرائم الجنسانية (الجندرية) وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن اعتراف المحاكم الجنائية الدولية المتخصصة بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئًا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب".[١١]

ثم نصت الاستنتاجات على: "إنهاء الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم ضد النساء والفتيات، ومعاقبتهم بموجب القانون الوطني والدولي، وتأكيد ضرورة محاسبة المرتكبين المزعومين لتلك الجرائم بموجب القضاء الوطني أو حيثما ينطبق ذلك، العدالة الدولية".[١٢]

في هذه النصوص خدعة، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن: "الجرائم ضد الإنسانية CRIMES AGAINST HUMANITY تعني أيًا من الأفعال التالية عند ارتكابها، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم: الاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الدعارة القسرية، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الجاذبية المماثلة (أي ذات الثقل نفسه)".[١٣]

وهذا يعني أن (الاغتصاب الجماعي الممنهج المتعمد) هو الذي يعتبر (جريمة حرب) وفقًا لـ(نظام روما)، ولكن لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة تحاول تطويع النص وإدخال ما تطلق عليه (العنف

الجنسي) و(العنف المبني على الجندر) على إطلاقه ضمن جرائم الحرب المذكورة في (نظام روما)، وطالما أن مصطلح (العنف الجنسي) أصبح يشمل العلاقة الزوجية –وفقًا لتعريف الأمم المتحدة– إذن تعتبر جميعها (جرائم حرب)!

هي حرب على الأسرة، من خلال إفساد العلاقة بين الزوجين، وإعطاء الزوجة الحق في اتهام الزوج بارتكاب (العنف الجنسي) ضدها، وهذا من شأنه إنهاء العلاقة الزوجية بشكل مخيف، لن يقف فقط عند حد الطلاق، وإنما سيتعداه إلى أمور أخرى كارثية.

فلا يمكن تصديق (الخوف الزائف) من الأمم المتحدة على نساء العالم من (العنف الجنسي)، في حين تكتفي بالمشاهدة وإبداء القلق حيال نساء تُرتكب ضدهن أبشع جرائم القتل والاغتصاب في الكثير من المناطق التي تتعرض للحروب، مثل سوريا، وفلسطين، واليمن، والعراق، وبورما، وأفريقيا الوسطى، وغيرها، ثم تنتفض وتتوعد كل زوج يعاشر زوجته على غير رغبة منها بأشد العقاب.

** مصدر المقال: موقع مجلة المجتمع، ٢٠١٨/٩/١٧.

(١) منهاج عمل بيكين، ١٩٩٥، البند (١١٣/أ).

(٢) المرجع السابق، البند ١٢٠.

(٣) WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, World Health Organization, CHAPTER 6, Sexual violence by intimate partners.

(٤) Sexual and gender-based violence in the context of transitional justice, United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner, How do we define sexual and gender-based violence? Page 1.

(٥) WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, World Health Organization, CHAPTER 6, How is sexual violence defined?

(٦) الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions، الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة، بعنوان: "القضاء على ومنع كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مارس ٢٠١٣، البند (١٤).

(٧) WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, World Health Organization, CHAPTER 6, How is sexual violence defined.

(٨) مؤتمر (بكين+١٥) عقد في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ١-١٢ مارس ٢٠١٠.

(٩) Report of the Secretary-General, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-third special session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, Commission on the Status of Women, (E/2010/4–E/CN.6/2010/2), 54th session, March 2010, Article 124, Page 38.

(١٠) Ibid, Page 38.

(١١) الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions، الاجتماع ٥٧ للجنة مركز المرأة، مرجع سابق، البند (٥).

(١٢) المرجع السابق، البند (أ/ن).

(١٣) Article 7, CRIMES AGAINST HUMAN: 1. For the purpose of this Statute, "crime against humanity" means any of the following acts when committed as part of a widespread or systematic attack directed against any civilian population, with knowledge of the attack: (g) Rape, sexual slavery, enforced prostitution, forced pregnancy, enforced sterilization, or any other form of sexual violence of comparable gravity.

****

من خلال القوانين الوطنية
الأمم المتحدة.. تسعى لإباحة الشذوذ الجنسي

د. كاميليا حلمي طولون

مع تفجر الثورة الجنسية في أوروبا في السبعينيات من القرن العشرين، وطغيان المد الإباحي، وتنامي موجة العلمانية، صار الطريق ممهدًا أمام «الحركات النسوية الراديكالية Radical Feminism» للمطالبة بتحكم المرأة الكامل في جسدها، وإعلان عدائها للرجل، مبررة ذلك العداء بأن الرجل هو المسئول عن كل معاناتها. ثم من خلال التغلغل في لجان الأمم المتحدة بدءًا بـ«لجنة حقوق الإنسان» و«لجنة مركز المرأة» بالأمم المتحدة، حيث عملت تلك الحركات على بث أفكارها وأيديولوجياتها في العالم كله من خلال المواثيق الدولية التي تصدرها تلك اللجان.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عمارة: "وفق هذه المواثيق التي فرضتها هذه الحركات الأنثوية المتطرفة على العالم، أصبح من حق المراهقين والمراهقات ممارسة الشذوذ الجنسي، والإتيان بالرفقاء والرفيقات إلى المخادع، تحت سمع وبصر الوالدين .. ومن يعترض يمكن محاكمته قانونيًّا في البلاد التي صدَّقت على اتفاقية الـ CEDAW!!. فنحن أمام دين جديد لقوم لوط الجدد!.. وكما يقول البروفسير الأمريكي "ويلكنز":"إن المجتمع الغربي قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه"! .. وكأنما شعارهم يقول: (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) (النمل:٥٦)".[1]

➢"الجندر".. مدخل لإباحة الشذوذ:

لقد تطور مفهوم «الجندر (النوع) Gender» من كونه مصطلحًا لغويًا ليصبح نظريةً وأيديولوجيا لحركة نسوية واضحة المعالم تدعى «Radical Feminism»، أي النسوية الراديكالية، والتي أطلق عليها البعض «Gender Feminism»؛ لأنها هي الحركة التي أنتجت المفهوم الجديد للجندر.

ويعتبر منظور «الجندر Gender» أن «خصائص» الرجال والنساء و«العلاقات» فيما بينهم مكتسبة من المجتمع، وأنها ليست بيولوجية وفطرية. وبناءً عليه يمكن تغيير «الوظائف والأدوار» التي يقوم بها كل منهما، فوفقًا لهيئة اليونسكو UNESCO: "يشير الجندر إلى أدوار ومسئوليات الرجال والنساء التي تنشأ في أسرنا ومجتمعاتنا وثقافاتنا ويشمل مفهوم الجندر أيضًا التوقعات المتعلقة بخصائص وقدرات وسلوكيات الرجال والنساء على حد سواء (الأنوثة والذكورة). الأدوار الجندرية Gender roles والتوقعات expectations يتم تعلُمَها ويمكن أن تتغير مع مرور الوقت وتتباين داخل الثقافة نفسها، وفيما بين الثقافات.. إنها ليست محددة سلفًا بيولوجيًا biologically predetermined ولا هي ثابتة إلى الأبد".[٢]

أي أن وظائف الأمومة ورعاية الأسرة والمنزل –وفقًا لذلك التعريف– ليست مرتبطًة بيولوجيًّا بالمرأة، ووظائف القوامة وقيادة الأسرة ليست مرتبطة كذلك بالرجل، وإنما هي جميعًا موروثات من المجتمع، ليست ثابتة، وقابلة للتغيير!!

وقد عملت الأمم المتحدة على إدماج وتعميم «منظور الجندر Gender perspective» في المؤتمرات والمواثيق الدولية كمدخل لإباحة الشذوذ الجنسي، وذلك من خلال:

١. اعتبار أن اختيار «الهوية الجندرية Gender Identity» و«التوجُّه الجنسي Sexual Orientation» من حقوق الإنسان:

حيث اعتبرت المواثيق الدولية أن «هوية الإنسان» وهيأته التي يظهر بها في المجتمع، والتي أطلقت عليها «الهوية الجندرية Gender Identity»، إنما يحددها شعوره بنفسه كذكر أو كأنثى، وليست خلقته التي خلقه الله عليها، وهذا يعني أن هوية الإنسان متغيرة وليست ثابتة، وأنها خاضعة لرغبته الشخصية! وبهذا يُفتح الباب أمام تغيير ميول الشخص الجنسية فيما يعرف بـ «التوجُّه الجنسي Orientation Sexual»، أي اختياره نوع شريكه في العلاقة الجنسية!

ويتم تمرير أجندة «حقوق الشواذ» من خلال اعتبار أن اختيار «الهوية الجندرية» و «التوجُّه الجنسي» من «حقوق الإنسان الدولية». وهذا ما نصت عليه المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية (Guidelines on International Protection) التي تبنت التعريفات الواردة في «مبادئ يوجياكارتا»[٣] كما يلي:

أ. **الهوية الجندرية** gender identity: "ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية وفردية بالجندر، بصرف النظر عن النوع المقيَّد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده. وقد يشمل ذلك- بشرط حرية الاختيار- تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى، وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات".[٤]

ب. **التوجه الجنسي** Sexual orientation: "والذي يشير إلى انجذاب كل شخص عاطفيًا ووجدانيًا وجنسيًا إلى أشخاصٍ من جنس آخر أو من ذات الجنس، أو من أكثر من جنس، وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم".[٥]

وإذا غير الشخص هويته الجندرية، يصبح «متحول جندريا transgender»، فالجمعية الأمريكية لعلم النفس American Psychological Association (APA) تعرف الـ«الهوية الجندرية Gender Identity» بأنها: "إحساس الفرد بنفسه كذكر male أو كأنثى female أو كمتحول جندريًا transgender. وعندما لا تكون الهوية الجندرية gender identity والجنس البيولوجي biological sex متطابقان، يمكن للفرد أن يُصنَّف على أنه متحول جنسيًا transsexual أو كفئة أخرى متحولة جندريًا another transgender category".[٦]

وقد بدأت المجتمعات الغربية تتقبل «المتحولين جندريًا» وتتعامل معهم على أنهم أشخاص طبيعيون، لهم كل الحق في الاحترام والتمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، وأن مجرد استنكار وجودهم أو التعبير عن رفض تواجدهم داخل المجتمعات كفيل بإيقاع العقوبة القانونية بتهمة

«التمييز» و «انتهاك حقوق الإنسان»! والتيار يسير باتجاه الدول الإسلامية من خلال الضغط الدولي عليها للالتزام بتطبيق المواثيق الدولية التي وقعت عليها.

٢. العمل على تطبيق «مساواة الجندر Gender Equality»:

وقد عرَّف (دليل إدماج حقوق الإنسان ومساواة الجندر في وثيقة التقييم Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations- 2014) «مساواة الجندر Gender equality» كما يلي: "تشير مساواة الجندر إلى الهوية الجندرية gender identities والتوجه الجنسي sexual orientations. مساواة الجندر Gender equality هي الطريق التي يُنظَر بها إلى الأشخاص وينظرون إلى أنفسهم، على أنهم ذكور masculine أو إناث feminine".[٧]

وبناء عليه، يتساوى الشواذ جنسيًا مع الأسوياء تساوٍ مطلق في الحقوق والواجبات، وإبطال كافة القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، والسماح للشواذ بالتزاوج وتكوين أسر.

٣. صك مصطلحات مطاطة:

ومن أجل ضمان تمرير حقوق الشواذ، وإدماجهم في المجتمعات، صكت الأمم المتحدة عددًا من المصطلحات المطاطة ووظفتها في إدماج حقوق الشواذ، من أهمها:

أ. **هياكل الأسرة** family structures[٨] **والأشكال المتعددة للأسرة** Various forms of Families[٩]، والتي تعني تغيير الهيكل أو الشكل الفطري للأسرة، بحيث تتخذ هياكل أو أشكال مختلفة، لتشمل: أسر الوالد الواحد (امرأة غير متزوجة وأطفال)، أسر الشواذ -إن جاز وصفها بالأسر- التي تتكون من رجلين أو امرأتين.

ب. **التنوع** Diversity: ويشمل التنوع في «الهوية الجندرية» و«الميل الجنسي».[١٠]

ج. **مجموعات المهمشين** marginalized groups[١١]، الأشخاص الأكثر عرضة the most vulnerable[١٢]، والتي تشمل الشواذ والمتحولين جنسيًا بالإضافة إلى الأقليات العرقية

والمعوقين، والمسنين واعتبارهم جميعًا من مجموعات المهمشين، والأكثر عرضة للخطر، حتى يتم التعاطف مع الشواذ، بعد أن تم دمجهم مع المعوقين والمسنين وغيرهم من الفئات التي تستحق فعليًّا الاهتمام الخاص بها.

د. العنف المبني على الجندر Gender Based Violence[١٣]، وهو المصطلح الذي صكته «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» ليعبر عن أي فوارق بين الأنواع (رجل، امرأة، شواذ)، وليتم إضافته إلى تعريف التمييز الوارد في المادة الأولى من اتفاقية «سيداو»، فيصبح تعريف «التمييز» هو: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو عنف مبني على الجندر".

وبناءً عليه، يصبح أي تفريق بين الرجل والمرأة، أو بين المرأة الزوجة والمرأة الزانية، أو بين المرأة السوية والمرأة الشاذة «عنفًا مبنيًا على الجندر» يستوجب العقوبة!

هـ. المجموعات المعرضة للخطر at-risk groups[١٤]، وهو مصطلح يشمل الفئات التي يمكن أن تتعرض للعقوبة، سواء من القانون أو من المجتمع بسبب ممارساتها المرفوضة، مثل: الشواذ، والزناة، والداعرين. وبما أن المواثيق الدولية تعتبر الزنا والدعارة والشذوذ «حقوق إنسان»، فهي تعتبر أن المعاقبة على تلك الجرائم «خطر» يجب حمايتهم منه!

كما تَعتبِر من «الخطر» كذلك أنهم معرضون للإصابة بالإيدز. وتعزو المواثيق الدولية سبب الإصابة بالمرض إلى ما أسمته بـ«حاجز الصمت»، والمقصود أنهم بسبب خوفهم من المجتمع ومن القانون يحجمون عن طلب الواقيات الذكرية لاستخدامها للحماية من مرض الإيدز، فيصابون بالمرض، وبالتالي لابد -وفقًا لذلك المصطلح- أن يتقبل المجتمع أولئك الشواذ والزناة والداعرين، وتُلغى القوانين التي تعاقبهم، لتشجيعهم على طلب الواقيات الذكرية واستخدامها بأريحية، وتشجيعهم كذلك في حال الإصابة بالمرض على الإفصاح عنه!! وكلها بالطبع مبررات لإدماج الشواذ في المجتمعات، وتطبيع الشذوذ الجنسي؛ حتى يغدو حرية شخصية وحق من «حقوق الإنسان».

و. الفئات المحددة على أساس الهوية other identity groups[١٥]، حيث يتم إدماج الشواذ ضمن الأقليات التي تبحث الأمم المتحدة لهم عن «مدن أكثر أمنًا».

➢الحقوق التي تسعى الأمم المتحدة إلى ضمانها للشواذ:

تسعى الأمم المتحدة إلى إقرار وتثبيت عدد من الحقوق للشواذ جنسيًا، من أهمها:

١- الحق في الحياة والحرية والأمن: حيث نص تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعنون بـ«القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١» على: "تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ورغم عمومية صياغة تلك المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه تم ليّ النص وتوظيفه لصالح حماية الشواذ جنسيًا، فعبارة «كل فرد» تعني أن الجميع بدون استثناء يستحق «الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وبالتالي يصبح للشواذ نفس تلك الحقوق.

٢- الحق في الخصوصية: فقد نص تقرير «القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية-٢٠١١» على: "الحق في الخصوصية حق مكرس في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على أنه لا يجوز تعريض أحد على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخلٍ في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته".[١٦] ويتضح هنا أيضًا الاستفادة من كلمة «أحد» للتعميم وإدماج الشواذ ضمن الأفراد الذين لا يجوز «التدخل في خصوصياتهم»!.

٣- الحصول على كافة الحقوق التي يحصل عليه الأسوياء: بدعوى القضاء على التمييز ورد في تقرير «القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١»: "أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها الختامية، وآرائها بشأن البلاغات، أن الدول ملزمة بحماية الجميع من التمييز على أساس الميل الجنسي sexual orientation والهوية الجندرية gender identity، لا يحد من حقه في التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة".[١٧]

٤- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع للشواذ جنسيًا: حيث يعتبر تقرير «القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية- ٢٠١١» أن: "حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي حقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١٩ ، ٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٩، ٢١، ٢٢)، وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي على أنه: «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها». وتنص المادة ٢٠ (١) على أن «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية»".[١٨]

٥- حق اللجوء السياسي للشواذ: فوفقًا للتقرير السابق: "ترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأفراد الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية يمكن اعتبار أنهم ينتمون إلى «فئة اجتماعية معينة»، وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل عدم إعادة هؤلاء الأفراد إلى دولة تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، وأن تعترف بهم كلاجئين يعاملون وفقًا لأحكام الاتفاقية إذا كان الأفراد المعنيون يستوفون معايير مركز اللاجئ".[١٩]

٦- إلغاء القوانين التي تعاقب الشواذ وعلى رأسها عقوبة الإعدام: حيث نص ذات تقرير على: "المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه «لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة»... وأكدت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطبيق عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، بما فيها العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص بالغين يشكل انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان".[٢٠]

➢ دعم أممي غير محدود:

لم تدخر الأمم المتحدة جهدًا في دعم الشذوذ ومناصرة الشواذ، على كافة المستويات، نذكر منها النَزْر اليسير على سبيل المثال لا الحصر:

١- دعم وكلائها من المنظمات غير الحكومية التي تصدرت للمطالبة بحقوق الشواذ جنسيًا، وذلك بدعمهم بخبرائها في مجال «حقوق الإنسان»، وبعض موظفيها السابقين للمشاركة في إصدار مواثيق يتم فيها وضع مطالب الشواذ، ومن أمثلة ذلك المشاركة بخبراء أمميين وبموظفين سابقين بالأمم المتحدة، من بينهم مفوض سام سابق لحقوق الإنسان، ومقرر خاص في الأمم المتحدة، وأعضاء في هيئات خاصة بمعاهدات دولية، مع عدد من المنظمات غير الحكومية المطالبة بحقوق للشواذ جنسيًا، في إصدار «مبادئ يوجياكارتا Yogyakarta Principles» نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ ثم اعتبار تلك المبادي من المراجع التي يُستند إليها في الوثائق الأممية.[٢١]

٢- تأسيس «مجموعة الأمم المتحدة الأساسية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية» ٢٠٠٨.[٢٢]

٣- تبني القيادات العليا للأمم المتحدة كافة مطالب الشواذ، فطالما استنكر بان كي مون –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– اشتمال قوانين الدول الإسلامية على عقوبة خاصة بجريمة الشذوذ الجنسي، وكان يقول مستنكرًا: "الآن يعتبر الشذوذ جريمة في أكثر من سبعين دولة. وهذا التجريم غير صحيح"! وكان يقول مؤكدًا: "عندما يحدث تجاذب بين الموروثات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية يجب أن تنتصر حقوق الإنسان Where there is a tension between cultural attitudes and universal human rights, rights must carry the day."[٢٣]

٤- انعقاد أول اجتماع وزاري في الأمم المتحدة حول حقوق الشواذ، بعنوان «دور الأمم المتحدة في إنهاء العنف والتمييز ضد الأفراد الـLGBT (السحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين) » عام ٢٠١٣.[٢٤]

٥- إطلاق مكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حملة «أحرار ومتساوون Free and Equal» عام ٢٠١٣؛ بقصد إحداث تغييرات في القوانين والتعليم العام

للقضاء على فوبيا الشذوذ الجنسي Homophobia[٢٥]، فهي حملة هدفها قلب الموازين، حتى يصبح كل من يستنكر الشذوذ شخصًا غير طبيعي ومصابًا بـ «الفوبيا»، ومن ثم يقع تحت طائلة القانون، كما تستهدف تلك الحملة إدماج «حقوق الشواذ» في مناهج التعليم العام لتهيئة الأطفال والشباب منذ الصغر على قبول الشذوذ الجنسي.

٦- عقد مؤتمر (حقوق الإنسان: التوجه الجنسي والهوية الجندرية) بأوسلو عام ٢٠١٣، وقد شارك فيه بان كي مون، وقال في كلمته: "وعدي للسحاقيات واللوطيين ومتعددي الممارسات والمتحولين الأعضاء في الأسرة البشرية هو: أنا معكم.. أعدكم كأمين عام للأمم المتحدة، أن أشجب الهجوم عليكم، وسأواصل الضغط على القادة من أجلكم .. أنا ملتزم بقيادة حملة عالمية بالشراكة مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنا أعتمد على الآخرين في تنفيذ هذا.. معًا نستطيع أن نجعل العالم أكثر أمانا، أكثر حرية، وأكثر مساواة للجميع".[٢٦]

٧- إصدار ١٢ هيئة من هيئات الأمم المتحدة بيانًا مجمعًا حول «القضاء على العنف والتمييز ضد المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري النوع الاجتماعي وثنائيي الجنس» عام ٢٠١٥.[٢٧]

٨- انتداب مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خبير متخصص في حقوق الشواذ جنسيًا Independent Expert on sexual orientation and gender identity، وفقًا للقرار ٢/٣٢، حيث يقوم ذلك «الخبير» بجولات في دول العالم لمراقبة القوانين، وتتلخص مهامه في: تقييم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الحالية لحقوق الإنسان لمنع التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية، والدخول في حوار والتشاور والتعاون مع الدول من أجل حماية جميع الأشخاص من العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية".[٢٨]

٩- إصدار منظمة الصحة العالمية كتالوج جديد يغطي حوالي ٥٥٠٠٠ مرض، وفي ذلك الكتالوج تتوقف عن إدراج الشذوذ الجنسي تحت «الاضطرابات النفسية والسلوكية

والنمائية العصبية mental, behavioral and neurodevelopmental disorders»، ولكن بدلاً من ذلك تم اعتباره «حالة متعلقة بالصحة الجنسية». وكان تعليق لالي ساي –منسقة قسم الصحة الإنجابية والبحث في منظمة الصحة العالمية– بهذا الشأن: "نعتقد أنها ستقلص الوصمة، بحيث يمكن أن تساعد على قبول اجتماعي أفضل لهؤلاء الأفراد"، مضيفة أن الابتعاد عن وصفه بالاضطراب العقلي قد يزيد الوصول إلى الرعاية الصحية".(٢٩)

والهدف من ذلك التعديل هو تيسير إدماج الشواذ جنسيًا داخل المجتمعات، ورفع الوصمة الملازمة لهم، وبالتالي تشجيعهم على طلب الخدمات الصحية ليتمكنوا من ممارسة علاقاتهم الجنسية الشاذة بدون الإصابة بمرض الإيدز!!

لماذا تركز المواثيق الدولية بهذا الشكل على حماية الشواذ وتطبيع الشذوذ في المجتمعات، وتعمل على رفع الوصمة المرتبطة بذلك الفعل المشين؟ ولماذا لم نقرأ في تلك المواثيق شيئًا عن تأمين الأسوياء من خطر الشواذ وما يحملونه من أوبئة وأمراض جسدية وأخلاقية كفيلة بهدم أمم وشعوب بأكملها؟

إن تمهيد الطريق المؤدي إلى ارتكاب تلك الفواحش، وفي نفس الوقت التضييق الشديد على الزواج الشرعي، الذي هو السبيل الوحيد للوقاية من تلك الأمراض؛ يصب في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومن وراءها القوى الاستعمارية التي تستهدف القضاء على النسل في دول العالم الثالث. فهل ستنتبه الشعوب المسلمة لما يحاك لها من خطط وأجندات تستهدف بشكل خاص الأجيال الناشئة، فتحولها إلى مسوخ فاقدة للهوية.. وفاقدة للانتماء.. تسير بلا وعي وراء من يقودها نحو «جحر الضب».

** مصدر المقال: موقع مجلة المجتمع، ٢٠١٩/١/١٧.

(١) مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مقدمة الكتاب للدكتور محمد عمارة، دار القلم، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٨.

(٢) UNESCO's Gender Mainstreaming Implementation Framework, Baseline definitions of key concepts and terms, April 2003, p 1, retrieved 24th Dec. 2017.

(٣) مبادئ يوجياكارتا: ورقة تحتوي على مطالب الشواذ جنسيا، وضعتها منظمات تدافع عن الشواذ جنسيا، ومدعومة من هيئة الأمم المتحدة.

(٤) مبادئ "يوجياكارتا" حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس ٢٠٠٧، المدخل.

(٥) المرجع السابق.

(٦) Guidelines for Psychological Practice with Lesbian, Gay, and Bisexual Clients, American Psychological Association, Definition of Terms.

(٧) Integrating Human Rights and Gender Equality in Evaluations, Guidance Document, August 2014, Towards UNEG Guidance, Chapter 2. Human rights and Gender Equality, Concepts and principles, article (73), page 27, retrieved 12th Oct. 2017.

(٨) Report of the International Conference on Population and Development, (Cairo, 5-13 September 1994, Chapter II, Actions, 12/24, retrieved 23rd Dec.2016, http://www.un.org/popin/icpd/conference/offeng/poa.html

(٩) United Nations Global Issues, Family, Retrieved 8th Aug. 2016, http://www.un.org/en/globalissues/family/index.shtml

(١٠) تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، مذكرة من الأمين العام، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والثلاثون، A/HRC/35/36، يونيو ٢٠١٧، ص١،

docid=593a9b6d4&http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y

(١١) Guidelines for Integrating Gender-Based Violence GBV Interventions in Humanitarian Action, 2015, Why Addressing Gender Based Violence Is a Critical Concern of Livelihoods Programs, page 204, retrieved 26th Oct. 2016.

(١٢) Guidelines for Integrating Gender-Based Violence (GBV) Interventions in Humanitarian Action, 2015, Incorporating GBV Survivors into Livelihoods Programs, page 20, retrieved 28th Oct. 2016.

(١٣) Guidelines for Integrating Gender-Based Violence Interventions in Humanitarian Action, 2015, ANNEX 3 COMMON TYPES OF GENDER-BASED VIOLENCE, page322, retrieved 26th Oct. 2016.

(١٤) Guidelines for Integrating Gender-Based Violence (GBV) Interventions in Humanitarian Action, page52, retrieved 28th Oct. 2016.

(١٥) ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع، مذكرة من الأمانة العامة، A/CONF.226/PC.3/14، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث HABITAT III)، الدورة الثالثة، يوليو ٢٠١٦، إيجاد مدن أكثر أمانا، البند ٥٦.

(١٦) المرجع السابق، الفقرة (٣-١٣)، ص ٦.

(١٧) المرجع السابق، الفقرة (٤- ١٦)، ص٧.

(١٨) المرجع السابق، الفقرة (١٨)، ص٩.

(١٩) المرجع السابق، الفقرة (٣٨)، ص٦.

(٢٠) المرجع السابق، الفقرة (٤٥).

(٢١) مبادئ يوجياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع، مارس ٢٠٠٧.

(٢٢) UN New Yorker, notes from OUTRIGHT،
https://www.outrightinternational.org/content/un-newyorker-first-edition?gclid=EAIaIQobChMImIaB1NKV2QIVq7vtCh0EewpxEAAYASAAEgIv-_D_BwE.

(٢٣) لمطالعة نص الكلمة كاملة انظر: "Confront Prejudice, Speak Out against Violence, Secretary-General Says at Event on Ending Sanctions Based on Sexual Orientation, Gender Identity", United nations, Retrieved 25/3/2018, https://www.un.org/press/en/2010/sgsm13311.doc.htm .

(٢٤) At UN meeting, countries commit to protect gay rights, combat discrimination, UN News Center, Retrieved 25/11/2017, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=46036#.V5xVZPl97IW, (watch the video: https://www.youtube.com/watch?v=wgICmCYN2a4).

(٢٥) Equal' campaign to promote lesbian, gay, bisexual, transgender & UN unveils 'Free rights, 26 July 2013, UN New Center, Retrieved 25/3/2018, http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45503#.V5s5J_l97IV .

(٢٦) Secretary-General's video message to the Oslo Conference on Human Rights, Sexual Orientation and Gender Identity, Oslo, Norway, 15 April 2013, Retrieved 10th Aug. 2016, https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2013-04-15/secretary-generals-video-message-oslo-conference-human-rights-sexual.

(٢٧) Joint Statement on Ending Violence and Discrimination against Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex People, United Nations Development Program (UNDP),Oct. 28, 2015, retrieved 10th Jan. 2018, http://www.undp.org/content/dam/undp/library/HIV-AIDS/Key%20populations/Joint_LGBTI_Statement_ARA.pdf?download .

(٢٨) United Nations Human Rights Office of the High Commissioner, Independent Expert on sexual orientation and gender identity, https://www.ohchr.org/en/issues/sexualorientationgender/pages/index.aspx.

(٢٩) The Guardian, WHO takes transgenderism out of mental illness category.

****

اتفاقية "إسطنبول".. خطر يهدد الأسرة

د. كاميليا حلمي طولون

اتفاقية إسطنبول، هي اتفاقية أصدرها المجلس الأوروبي، وحملت عنوان: «**اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء، والعنف المنزلي ومكافحتهما**»، وقد تمّ عقد مؤتمر إطلاقها في إسطنبول بتركيا، بتاريخ ١١ مايو عام ٢٠١١م؛ لهذا اشتهرت باسم اتفاقية إسطنبول.

وهي اتفاقية دوليّة وقّعت عليها ٤٥ دولة أعضاء في المجلس الأوروبي[١]، فضلاً عن توقيع الاتحاد الأوروبي أيضًا كمنظمة دولية، ودخلت حيّز التنفيذ في ١ أغسطس ٢٠١٤م. وكانت تركيا من أوائل الدول التي وقعت عليها في ١١ مايو/ أيار ٢٠١١م. وفي ١٢ مارس/آذار ٢٠١٢م أصبحت تركيا أول دولة تصدق على الاتفاقية.[٢]

وبعد عدة سنوات من الانضمام للاتفاقية، بدأت بعض الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بالانسحاب منها، لما سببته من آثار سلبية خطيرة على الأسرة والمجتمع. فقد انسحبت بولندا في يوليو/ تموز ٢٠٢٠م، بعد أن انضمت إليها في عام ٢٠١٥م، حيث أعلن وزير العدل البولندي زبيغنيو زيوبرو أن تلك الاتفاقية قد انتهكت حقوق الوالدين، وأنها تحتوي على عناصر ذات طبيعة أيديولوجية، ولها أضرار على الأطفال، حيث تفرض عليهم تعلم النوع الاجتماعي.[٣]

ثم أعلنت تركيا الانسحاب منها، في مارس ٢٠٢١م، وذلك وفقًا للمادة (٨٠) من الاتفاقية، التي نصت على أنه "يمكن لأي طرف، وفي أي وقت كان، الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي".

وليست فقط بولندا و تركيا من لديهما هواجس كبيرة بشأن الاتفاقية، فهناك عدد من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، رفض بعضها التوقيع على الاتفاقية مثل آذربيجان، والبعض الآخر وقع ولكن لم يصدق عليها[٤]، مثل: آرمينيا، وبلغاريا، والمجر، والتشيك، ولاتفيا، وليتوانيا، ومولودوفا، وروسيا، وسلوفاكيا، وأوكرانيا، وبريطانيا.[٥]

➢ما هي التهديدات التي تحملها «اتفاقية إسطنبول» للأسرة؟

تتكون اتفاقية إسطنبول من ٨١ مادة، مقسمة إلى ١٢ فصلاً. وتعتبر اللغة الفرنسيّة والانجليزيّة هي اللغة المعتمدة رسميًا لتلك الاتفاقية من قبل المجلس الأوروبي. وتحتوي الاتفاقية على كثير من البنود التي تشكل خطرًا حقيقيًا على الأسرة وعلى الأخلاق الأساسية في المجتمعات الإنسانية، من أهمها ما يأتي:

أولاً- المطاطية والاتساع الشديدين في تعريف «العنف ضد المرأة» و«العنف الأسري» في المادة (٣):

• عرفت المادة (٣/أ) «**العنف ضد المرأة**» بأنه: "انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على الجندر « gender-based violence» التي ينتج، أو قد ينتج عنها ضرر أو معاناة بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، بما فيها التهديد بهذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[٦]

• كما عرفت المادة (٣/ب) «العنف الأسري» بأنه: "يعني جميع أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان الجاني -أو لم يكن- يشارك الضحية، أو شاركها سابقًا في نفس مكان الإقامة".[٧]

ويكمن الخطر هنا في أن تعريف «العنف ضد المرأة» و«العنف الأسري» تعريفًا واسعًا جدًا، حيث أنه يمكن أن تدخل تحت هذا التعريف قائمة طويلة من صور السلوك التي يُتصور أن يمارسها الزوج في علاقته مع زوجته، والأب في علاقته مع أبنائه، من منطلق مسؤوليته في القوامة على الأسرة والولاية على الأبناء، وواجبه في الحفاظ عليهم، وبموجب هذا النص يمكن أن يُسأل الزوج أو الأب ويعاقب على جريمة «عنف أسري» إذا ما منع زوجته أو أبناءه من القيام بكل ما يتماشى مع رغباتهم

وأهوائهم، وإن خالف القيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية أو شكَّل ضررًا على الأسرة، كما أن أي إجراء تربوي أو تأديبي يتخذه الأب مع أبنائه يمكن أن يعتبر جريمة ضدهم.

ولما كان الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقة بين الأزواج وبين الآباء والأبناء وسائر أفراد الأسرة هو المودة والرحمة، فإن ذلك يتطلب أن يتم السعي لرأب الصدع والإصلاح في حال وجود أي خلافات أسرية، وليس فتح الباب على مصراعيه لخيار اللجوء إلى القضاء في مواجهة أبسط هذه الخلافات، وهو أمر يوسع رقعة الخلاف، كما أنه يفتح الباب للدعاوى الكيدية بين الأزواج وغيرهم من أفراد الأسرة.

وهذا التعريف الفضفاض والمبهم «للعنف الأسري» يفتح الباب أمام التأويل وأمام اجتهاد القضاء، وهو ما يسمح لقاضي الغدّ بأن يغيّر أحكام الأحوال الشخصيّة بدون أن يتغيّر النصّ القانونيّ.

أما «العنف القائم على الجندر ضد النساء»، فقد عرفته المادة (٣-د) كما يلي: "يقصد بتعبير «العنف القائم على الجندر ضد المرأة» العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب".[٨]

وبناء عليه يتم توظيف مصطلح «العنف المبني على الجندر ضد النساء» في المجالات التالية:

- إعطاء الزوجة سلطة شكاية الزوج بتهمة استحدثتها الاتفاقيات الدولية، ألا وهي «الاغتصاب الزوجي»، أو «التحرش الجنسي»؛ لتتم معاقبة الزوج وفقًا لتلك الشكوى. (وهذا ما ورد في المواد ٣٦، ٤٠، ٤٣، ٤٦).

- كل من يعامل المرأة الشاذة جنسيًا بشكل مختلف عن المرأة السويّة، يكون قد ارتكب «عنفًا مبنيًا على الجندر ضد النساء»، باعتبار أن «الجندر» يشمل الشواذ جنسيًا.

ثانيًا- إعطاء الشواذ جنسيًا كافة الحقوق ومساواتهم بالأسوياء:

عرفت المادة (٣/ج) مصطلح «الجندر Gender» بأنه: "يعني أن الأدوار roles، والسلوكيات behaviours، والأنشطة activities والخصائص والسمات attributes هي مؤسَّسة اجتماعيًا socially constructed ، والتي يعتبرها مجتمع معيّن مناسبة للنساء والرجال".[٩]

ويعني هذا التعريف: أن سمات الإنسان وخصائصه ليست ثابتة، وليست مبنية على الفطرة التي خلقه الله عليها، بل هي متغيرة؛ لأنها -وفق التعريف- يؤسسها المجتمع ويتحكم فيها، وأن الأدوار والأنشطة التي يقوم بها الإنسان، والتي تشمل الأدوار داخل الأسرة «مثل الأمومة، والأبوة ومسؤوليات كل منهما»، وكذلك طبيعة العلاقات بين البشر «الذكر والأنثى، أو بين الذكر والذكر، أو بين الأنثى والأنثى» لا تحكمها الفطرة ومبادئ الدين، وإنما تحكمها التنشئة المجتمعية، التي يقبلها المجتمع، ويراها مناسبة للرجال والنساء.

ثم أكدت الاتفاقية على ضرورة إدماج «منظور الجندر» في كافة سياسات الدولة؛ لضمان تطبيقه تطبيقًا كاملاً، حيث نصت المادة (٦) على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بإدراج المنظور الجندري في تنفيذ وتقييم أثر أحكام هذه الاتفاقية، وتعزيز وتنفيذ سياسات المساواة بين المرأة والرجل واستقواء المرأة على نحو فعال".

كما نصت المادة (٤-٣) على ما يلي: "حماية حقوق الضحايا، دون أي تمييز، خاصة التمييز القائم على **الجنس** sex أو **النوع** gender أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو **الميول الجنسية** sexual orientation أو **الهوية الجندرية** gender identity ، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة **أو الوضع العائلي** أو وضع المهاجر أو اللاجئ، أو **أي وضع آخر**".[١٠]

تعطي هذه المادة كل الحقوق للشواذ جنسيًا، وذلك من خلال استخدام مصطلحات: «الجندر Gender» و«**الميول الجنسية** sexual orientation » و«**الهوية الجندرية** gender identity». فعبارة «الحماية من التمييز القائم على الميول الجنسية sexual orientation » تعني إعطاء الشخص حرية أن يختار نوع الشريك الذي يقيم معه العلاقة الجنسية، وعبارة «الحماية من التمييز القائم على الهوية الجندرية gender identity»، تعني إعطاء الشخص حرية اختيار نوعه، والهوية التي يرغب أن يظهر بها أمام الناس. ومن ثم يصبح الشذوذ الجنسي -وفقًا لتلك المادة-

حقًا من حقوق الإنسان، يحميه القانون، بل ويعاقب من يعامِل الشواذ جنسيًا معاملة مختلفة عن غيرهم.

كما تضمنت المادة (٦٠) المعنونة بـ«طلبات اللجوء المبنية على أساس الجندر» إعطاء المرأة الشاذة الحق في الحصول على اللجوء السياسي، من خلال اعتبار «العنف القائم على الجندر ضد النساء» من الأسباب المجيزة للحصول على هذا اللجوء.

ثالثًا– المساواة التطابقية بين الرجل والمرأة، واعتبار كافة الفوارق بينهما «تمييزًا» يجب محاربته:

تتجاوز الاتفاقية كافة الفوارق التي أسستها الفطرة التي خلق الله الناس عليها، والتي توزعت بناء عليها الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع. فالزوج له القوامة داخل الأسرة، والتي تفرض عليه تحمل مسؤولية الإنفاق، والولاية، والتأديب، وقيادة الأسرة وما يترتب عليها من أحكام. والزوجة عليها أن تطيع زوجها ما لم يأمرها بمعصية، وترعى أطفالها وتربيهم على القيم والأخلاق الأصيلة، وهي ليست مكلفة بالعمل والإنفاق على نفسها أو أولادها مثل الرجل.

أما الاتفاقية، فقد اعتبرت تلك الفوارق جميعًا «تمييزًا ضد المرأة» يجب محاربته، وتدخلت في المنظومة التشريعية، حيث نصت المادة (٤-٢) على ما يلي: "إلغاء كافة القوانين والممارسات التمييزية ضد المرأة".[١١]

ولضمان تغيير فطرة المجتمعات وثقافتها المبنية على التوزيع الفطري للأدوار داخل الأسرة، فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف مجموعة من «الالتزامات العامة» التي تجبرها على الإسراع في التغيير، حيث نصت **المادة (١٢-١)** على ما يلي: "تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لتغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية عند النساء والرجال؛ من أجل استئصال الآراء المسبقة والعادات والتقاليد وكل ممارسة أخرى قائمة على فكرة دونية المرأة أو على دور نمطي للنساء والرجال".[١٢]

وهنا يأتي دور اللعب بالمصطلحات، وقلب معانيها، حيث يتم وصف قوامة الرجل وطاعة الزوجة له بـ«دونية المرأة»، ووصف الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة بـ «الأدوار النمطية للنساء

والرجال»، وذلك حتى يسهل تقبل فكرة إلغاء ريادة الرجل للأسرة، واختصاص المرأة بدور الأمومة، وتوحيد الأدوار بين الرجل والمرأة لدى الشعوب المختلفة.

ومن المعلوم بأن عددًا لابأس به من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي هي دول يحكمها الدين، سواء كان الدين الإسلامي أو الدين المسيحي، وكلاهما يوكل مهمة قيادة الأسرة إلى الرجل، ورغم ذلك تتحدى الاتفاقية كل الأديان والتقاليد بكل وضوح، حيث نصت المادة (١٢- ٥) على: "عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو الشرف مبررًا لأعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية"[١٣]. مع الأخذ في الاعتبار الاتساع الشديد لمفهوم العنف في الاتفاقية كما أوضحنا آنفًا.

رابعًا- تغيير مناهج التعليم لبث «منظور الجندر» في عقول الأطفال منذ الصغر:

ولضمان تغلغل الفكر الذي تطرحه الاتفاقية في عقول الأطفال منذ الصغر، نصت المادة (١٤-١) على اتخاذ الحكومات "الخطوات الضرورية لإدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة مستويات التعليم"، وأن تتناول "موضوعات كالمساواة بين المرأة والرجل، والأدوار الجندرية غير النمطية للرجال والنساء non-stereotyped gender roles ... والعنف القائم على الجندر ضد النساء gender-based violence against women .. "."[١٤]

أي أن يدمج داخل المناهج التعليمية موضوع التساوي التام بين الرجل والمرأة، وإلغاء أي فوارق بينهما، مع التركيز على أن الأدوار داخل الأسرة يجب أن تكون واحدة، أي أن يتقاسما معًا كل الأدوار «الإنفاق، الرعاية، الأمومة، ...إلخ». كما يتم إدماج موضوع الشذوذ الجنسي في المدارس، وتربيتهم على تقبل الشواذ جنسيًا، ومعاملتهم بشكل متساو مع الأسوياء، وأن اختيار الجنس هو حق من حقوق الإنسان.

خامسًا- الحيلولة دون تسوية النزاعات، والإصرار على توقيع العقوبات:

نصت المادة (٤٣) على ما يلي: "حظر إلزامية الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بما فيها الوساطة والتوفيق، فيما يتعلق بكافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية".

وبناء على تلك المادة، فإن الزوجة إذا اتهمت زوجها بممارسة العنف "البدني أو النفسي أو الاقتصادي أو التهديد بأي منها"، وقامت بشكايته إلى الجهات المختصة، لا يجوز لها التراجع عن تلك الشكوى، وأصبح توقيع العقوبات على الزوج لازمًا وفوريًا وفقًا للمادة ٥٠. ثم يُمنع ذلك الزوج -وفقًا للمادة ٥٢- من دخول المنزل لفترة من الوقت.

سادسًا- تحقيق «استقواء المرأة Women empowerment»:

أشار تمهيد الاتفاقية والمادة (١/ب) إلى أن «استقواء المرأة» هو الوسيلة لتطبيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والادعاء بأن تلك المساواة هي السبيل لحماية المرأة من العنف.

والهدف من «استقواء المرأة Women Empowerment» هو تحقيق «استقلال المرأة» عن الرجل والأسرة، وتحكمها التام في جسدها وخصوبتها؛ حيث نص الدليل الصادر عن الأمم المتحدة حول «استقواء النساء Women Empowerment» أنه يتحقق بخمسة أمور؛ من بينها: "الحق في الحصول على القوة للتحكم في حياتهن control their own lives، سواء في داخل المنزل أو خارجه".[١٥]

ويتم الربط بين المصطلحات الثلاث المحورية التي ترتكز عليها اتفاقيات ومواثيق المرأة الدولية، ألا وهي: مصطلح «استقواء المرأة Women empowerment» ومصطلح «الجندر» ومصطلح «العنف ضد المرأة» في منظومة متكاملة للوصول إلى تحقيق «برامج الأمم المتحدة المتصلة بالسكان»، والتي تهدف إلى تحديد النسل في الدول «النامية»، ويظهر ذلك واضحًا في وثيقة السكان والتنمية (١٩٩٤م) التي نصت على ما يلي: "إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين Gender equality وتمكين المرأة Women empowerment[١٦]، والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها، أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية".[١٧]

سابعًا- التمويل:

فرضت الاتفاقية على الحكومات أن تقوم بتمويل كل البرامج والسياسات التي تترتب على تلك الاتفاقية، كما فرضت عليها تقديم كل الدعم بما فيه التمويل للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي

ستعمل على تطبيق الاتفاقية. حيث نصت المادة (٨) على: "تخصص الأطراف موارد مالية وبشرية تتناسب مع التطبيق الملائم للسياسات المتكاملة والتدابير والبرامج الهادفة إلى الوقاية من كافة أشكال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية ومكافحتها، بما فيها السياسات والتدابير والبرامج الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني".[١٨]

كما تدفع الاتفاقية الدول الأعضاء باتجاه ربط المساعدات التنموية التي يقدمونها للدول المحتاجة بدمج قضية «منع العنف ضد المرأة» و«العنف المنزلي» الواردة بالاتفاقية، فقد نص البند (٤) من المادة (٦٢) على ما يلي: "تسعى الأطراف، كلما كان ذلك مناسبًا، إلى دمج منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما في برامج المساعدة على التنمية المقدمة لصالح دول أغيار".[١٩]

ثامنًا– المتابعة والرصد:

وضع المجلس الأوروبي نظامًا محكمًا لمتابعة الدول الأطراف في تطبيقها للاتفاقية، تلخص في الخطوات الآتية:

• نصت المادة (٦٦) على تكليف "فريق خبراء لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي"، يطلق عليه GREVIO، يتكون من ١٠ أعضاء على الأقل و١٥ عضوًا على الأكثر، يقوم برصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وهو ما يشكل ضغطًا متواصلاً من المجلس الأوروبي على الدول الأطراف للتطبيق الكامل للاتفاقية. ويشترط أن يتكون ذلك الفريق من أشخاص لهم خبرة مهنية في مجال «مساواة الجندر gender equality»، ويتمتع ذلك الفريق بحصانة خاصة، نصت عليها الاتفاقية؛ حتى يتمكن من المتابعة والرصد.

• ووفقًا للمادة (٦٨)، تقوم الدول الأطراف برفع تقارير حول تطبيق الاتفاقية، يعرض على فريق الخبراء للنظر فيه وتقييمه. ويمكن أن يقوم بزيارة الدول الأطراف لاستكمال ما يشاء من المعلومات.

• تشجع المادة (٦٨-٥) منظمات المجتمع المدني على رفع معلومات وتقارير للمجلس الأوروبي حول تطبيق الاتفاقية، وهو دور خطير جدًا، يمثل اختراق من قبل المجلس الأوروبي لبنية المجتمعات، من خلال تلك المنظمات.

• تؤكد المادة (٦٨-١٢) على قيام «لجنة الأطراف» -بناءً على تقرير فريق الخبراء- بإصدار توصيات للدول الأطراف باتخاذ تدابير معينة، مع تحديد تواريخ لتنفيذ هذه التدابير؛ تسريعًا لتطبيق الاتفاقية.

• تشجع المادة (٧٠) البرلمانات على المشاركة في رصد التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقية.

مما سبق، يتضح النظام المحكم الذي وضعه المجلس الأوروبي لمتابعة الحكومات في تطبيقها للاتفاقية، ولعلنا نلمس أثر تلك الاتفاقية -وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل- في تفكك الأسرة، وانهيار منظومة الأخلاق، وانتشار الشذوذ الجنسي، واستقواء الشواذ على مستوى العالم الغربي.

وبعد خمس سنوات من اعتماد الاتفاقية، تم فتح الباب ليتم دعوة دول غير أعضاء في المجلس الأوروبي للانضمام إليها.[٢٠]

وعلى الرغم من انسحاب تركيا وبولندا من الاتفاقية، ورفض العديد من برلمانات الدول أعضاء المجلس الأوروبي التصديق عليها، إلا أن الحكومة التونسية طلبت من المجلس الأوروبي أن يوجه إليها الدعوة للانضمام إلى الاتفاقية، وباتت تونس تواجه فعليًا خطر الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

ونوجه الدعوة إلى سائر الدول والحكومات، أن تستمد قوانينها الوطنية من دينها وقيمها، وأن تحترم إرادات شعوبها وتقاليدها، وتتخذ قرارها بالانسحاب من اتفاقيات دولية تسببت في تدمير الأسرة والقيم والأخلاق. لعل من أخطرها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة، ووقعت عليها معظم حكومات العالم، وتسببت في إحداث تغييرات خطيرة في المنظومة القيمية والأسرية على مستوى العالم كله.

** مصدر المقال: موقع مجلة المجتمع، ٢٠٢١/٣/٣١.

(١) المجلس الأوروبي هو منظمة دولية تأسست عام ١٩٤٩، ويضم ٤٧ دولة، وهو منظمة مختلفة عن الاتحاد الأوروبي المؤلف من ٢٧ دولة.

(٢) COUNCIL OF EUROPE, Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, Details of Treaty No.210، https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/210

(٣) بي بي سي عربي، اتفاقية إسطنبول: بولندا تنسحب من المعاهدة المناهضة للعنف ضد المرأة، https://www.bbc.com/arabic/world-53541190

(٤) التوقيع يتم في الأمم المتحدة، والتصديق يتم في البرلمانات الوطنية؛ لذا يمكن أن توقع دولة ولكن برلمانها لا يصدق على الاتفاقية.

(٥) Chart of signatures and ratifications of Treaty 210, Status as of 27/03/2021، https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/210/signatures?p_auth=OmwOpoJz

(٦) Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence، Article (3 – a).
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168008482e

(٧) Ibid, Article (3 – b).

(٨) وقد نشر المجلس الأوروبي إيضاحًا لذلك المصطلح بأنه: "يرتبط أكثر بالجندر، وهناك الأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية (LGBT +) يعانون أيضًا من العنف الذي يستند إلى توجههم الجنسي أو الهوية الجندرية؛ لهذا السبب ، يقع العنف ضد هؤلاء الأشخاص في نطاق العنف القائم على الجندر. (انظر: What is gender-based violence?، Council of Europe، https://www.coe.int/en/web/gender-matters/what-is-gender-based-violence)

(٩) Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, op. cit، Article (3– c).

(١٠) Ibid, Article (4– 3).

(١١) Ibid, Article (4– 2) .

(١٢) Ibid, Article (12– 1) .

(١٣) Ibid, Article (12– 5) .

(١٤) Ibid, Article (1– 14).

(١٥) UNITED NATIONS POPULATION INFORMATION NETWORK (POPIN) UN Population Division, Department of Economic and Social Affairs, with support from the UN Population Fund (UNFPA), Guidelines on Women's Empowerment.

(١٦) في المواثيق الدولية تتم ترجمة مصطلح «Women empowerment» إلى «تمكين المرأة»، وهي ترجمة خاطئة؛ لأن تمكين المرأة تعني Women enablement. أما Women empowerment فيعني «استقواء المرأة»، والهدف منه تحقيق «استقلال المرأة» عن الرجل والأسرة، وتحكمها التام في جسدها وخصوبتها.

(١٧) Report of the International Conference on Population and Development, Cairo, September 1994, Chapter II, Principle 4, http://www.un.org/popin/icpd/conference/offeng/poa.html .

(١٨) Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, op. cit, Articles (8,9).

(١٩) Ibid, Articles (4-62) .

(٢٠) COUNCIL OF EUROPE, Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence, Details of Treaty No.210، https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/210

****

من أي رحم ولد مصطلح "الاغتصاب الزوجي"؟

د. كاميليا حلمي طولون

مغتصب الشيء: هو الآخذ لذلك الشيء عنوة وبغير وجه الحق، ومغتصب مال الناس: هو الذي أخذ هذا المال قهرًا وظلمًا وبدون وجه حق.

وفي حال الكلام عن زوج وزوجة أخذا بعضهما بالميثاق الغليظ والإيجاب والقبول، فإن مصطلح (الاغتصاب الزوجي) غير صحيح لا شرعًا ولا قانونًا، إذ لا يحق شرعًا لأي منهما أن يمتنع عن الآخر بغير عذر شرعي. فعقد الزواج يفرض على كل منهما أن يعفَّ الآخر ويحصنه بقدر حاجته، وعلى قدر استطاعته، وبدون إذن مسبق.

وتُستقبح استعارة كلمة (اغتصاب) للعلاقة بين الزوجين، فلا يجوز أن يقاس أمر حلال بأمر حرام، ولا حتى في التوصيف، ويجب أن يتم التفرقة بين الحلال والحرام في الأوصاف بشكل واضح، فإن حِلّ الاستمتاع بين الزوجين لا يشبه أبدًا ولا يقاس بتاتًا بحرمة الزنى أو كبيرة الاغتصاب.[1]

ويتم ترويج ذلك المصطلح ليؤسس لمفهوم جديد للعلاقة الخاصة بين الزوجين، وهو: أن المعاشرة الزوجية ليست حقًا للزوج، وإنما هي علاقة تخضع لرضا الزوجة وحدها، فإن كانت لديها الرغبة وتشعر بالرضا تجاه معاشرة الزوج صارت هذه العلاقة شرعية ويباركها القانون، أما إذا لم تكن لديها الرغبة وغاب عنها تمام الرضا صار سلوك الزوج (تَعدٍ على الزوجة)، بل وجريمة (اغتصاب) يجب أن ينص القانون على جزاء رادع لها، حتى لا يعود لمثلها أبدًا!

ومن ثم بدأ البعض يتداول المصطلح ويكثر من ترديده، حتى يتحول إلى مصطلح أصيل في اللغة، ويجد لنفسه مكانًا في ثقافات الشعوب؛ ليحدث شروخًا عميقة في العلاقة بين الزوجين، ويهدد أمن واستقرار الأسر، ويهدم ركنًا أساسيًا من أركانها، بل أحد أهدافها الرئيسة، وهو هدف الإحصان والإعفاف.

➢(الاغتصاب الزوجي) وسرديات المواثيق الدولية:

يعتبر مصطلح (الاغتصاب الزوجي) هو الابن غير الشرعي للمواثيق الدولية، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والسكان والتنمية والتي تعد بالعشرات.

* **فنرى منهاج عمل بكين (١٩٩٥م)** يقحم مصطلح (الاغتصاب الزوجي) من خلال التوسع في تعريف مصطلح العنف ضد المرأة violence against women، حيث نص على: "يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب أو الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالمهر، **واغتصاب الزوجة** marital rape، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين non-spousal violence، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال".[٢]

ونلاحظ في هذه الفقرة المطاطية الشديدة، والمقصودة، في تعريف (العنف ضد المرأة)، مع تعمد إبراز مصطلح (الاغتصاب الزوجي)، واعتباره (عنفًا جنسيًا). كما أدرجت في نفس البند كذلك (العنف بين غير المتزوجين)؛ ليصبح الأصل في القضية هو (رضاء المرأة) وليس الحالة الزواجية، فلو كانت المرأة راضية عن العلاقة، حتى لو كانت علاقة زنا، فهي ليست عنفًا، أما إذا كانت غير راضية، فهو عنف واغتصاب، حتى لو كانت بين زوجين شرعيين! وهذه هي المرحلة الأولى: صك الجريمة، ووصفها، وفرضها كأمر واقع. لتأتي المرحلة الثانية، وهي المطالبة بالمعاقبة على تلك الجريمة!

ومنذ ذلك الحين، بدأ مصطلح (الاغتصاب الزوجي) يطفو أحيانًا على السطح، ثم يخبو بسبب ردود الأفعال العنيفة من الجماهير التي يصدمها المصطلح، ثم يعود ليطفو مرة ثانية، ربما في صورة مشروع قانون تقدمه منظمات المجتمع المدني، التي تقوم بدور الوكيل عن الأمم المتحدة، حيث يفسح لها المجال في وسائل الإعلام لتعرض ما لديها من شذوذ فكري.

ويسهم أيضًا في الترويج لهذا المصطلح إصدار عدد من الأعمال الدرامية والإعلامية التي تضع العلاقة بين الزوجين في إطار عنيف ومنفر؛ بقصد تهيئة الأجواء لقبول المجتمع للمصطلح بصدر رحب، وقبول فكرة إخضاع هذه العلاقة لقانون العقوبات بناء على شكوى من الزوجة.

* **وفي عام ٢٠٠٠م، طالبت وثيقة (بكين+٥) بـ:** "وضع التشريعات وتعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل **الجنائية** المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك **الاغتصاب في إطار الزواج**... وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة".[٣]

ومن ثم نرى وثيقة (بكين+٥) تطالب "بكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة"، في حين تتعرض النساء للاغتصاب الحقيقي الممنهج منذ سنين في فلسطين، وسوريا، وبورما، وأفريقيا الوسطى، ومن قبل في البوسنة والهرسك، ولم نَرَ الأمم المتحدة تقدم المغتصبين إلى المحاكم الدولية، في حين تنتفض وتطالب بسرعة معاقبة الأزواج الذين تشتكيهم زوجاتهم بتهمة الاغتصاب؟!

* **أما مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة،** فيشيد في أحد تقاريره حول تنفيذ إحدى الدول الإفريقية التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قائلاً: "بأنها قامت بإدراج سلسلة من الجرائم الجديدة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية".[٤]

* **وفي تقرير اليونيسيف عن العنف المنزلي (٢٠٠٠م)،** وتحت عنوان (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمية) جاء ما يلي: "لا يعتبر الإيذاء الجنسي والاغتصاب من جانب شريك حميم intimate partner جريمة في معظم البلدان... وعندما تدخل المرأة في عقد زواج، يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة"[٥]. كما يعُدُّ التقرير أن من عوامل ارتكاب العنف المنزلي: "التعريفات القانونية للاغتصاب Legal definitions of rape والإيذاء الجنسي المنزلي domestic abuse".[٦]

وهنا يستخدم **اليونيسيف** أسلوبًا جديدًا في تمرير قضية (الاغتصاب الزوجي)، حيث يستنكر بشدة أن كثيرًا من البلدان لا تعتبر العلاقة الجنسية بين الزوجين -إن كانت على غير رغبة الزوجة- (اغتصابًا زوجيًا)، ويستنكر أن المرأة إذا (دخلت في عقد الزواج يكون للزوج الحق في ممارسة جنسية غير محدودة)!

كما يعتبر اليونيسيف أن (التعريفات القانونية للاغتصاب) والموجودة في قوانين كثير من البلدان التي تعتبر الاغتصاب هو إجبار أنثى غير الزوجة على الجماع، هي من عوامل ارتكاب العنف المنزلي؛ وبالتالي لا بد أن يتضمن تعريف الاغتصاب العلاقة بين الزوجين، وفقًا لتقرير اليونيسيف.

➢ كيف يتم توسيع تعريف الاغتصاب في القوانين المحلية؟

الدول التي توقع على الاتفاقيات الدولية، تلتزم بتقديم تقارير دورية حول مدى تطبيقها لتلك الاتفاقيات، وفي المقابل تقوم اللجان المختصة بمتابعة تطبيق تلك الاتفاقيات، بدراسة التقارير المقدمة، وإبداء الملاحظات حولها.

ولتوضيح كيفية التدرج في تمرير مصطلح (الاغتصاب الزوجي) في القوانين الوطنية، نضرب مثالاً بالحالة السورية، فحين قدمت سوريا تقريرها الدوري حول تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ٢٠٠٧م، والذي يوضح التعديلات التي قامت بها في مجال قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، وغيرها من القوانين تطبيقًا للاتفاقية، قامت إحدى عضوات (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة) –السيدة **هالبرين**– بالتعليق على التقرير السوري، وأشارت إلى: "ضرورة إدخال إصلاحات تشريعية، وإجراء مناقشات جادة حول القوانين القائمة، بما في ذلك قوانين الاغتصاب"[٧]. وكان جواب مندوبة الجمهورية العربية السورية – **السيدة الأسد**–: "أنه تم إعداد مشروع قانون جديد يحقق المساواة بين الرجل والمرأة، ومن المأمول أن يتم اعتماده **بمجرد سحب التحفظات على الاتفاقية**، وسوف يساوي مشروع القانون بين سن الزواج للمرأة والرجل.. وهناك خطط لتحديث أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالزنا **والاغتصاب في إطار الزواج**".[٨]

كما علقت **السيدة شوتيكول**– من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة– على التقرير قائلة: "ويبدو أيضًا أنه سوف يكون من السهل حذف عبارة (**غير زوجته**) من المادة ٤٨٩[٩] من قانون العقوبات (السوري)، والذي يشمل العنف الجنسي"[١٠]. لتجيبها **السيدة غانم** (مندوب الجمهورية العربية السورية): "إن حذف عبارة (غير زوجته) من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات مسألة أسهل في القول من العمل. والهدف هو إحداث تغيير في توازن القوى التقليدي الذي يتحكم فيه الرجال في نطاق الزواج".[١١]

في معظم قوانين وتشريعات الدول الإسلامية يُعرَّف الاغتصاب بأنه: "إجبار غير الزوجة على الجماع". وهذا هو المفهوم الطبيعي الموجود لدى عامة البشر، قبل أن تبتدع المواثيق الدولية مصطلح

(الاغتصاب الزوجي). ولكي يتم اعتبار الزوج مغتصِبًا يُطلَب من المندوبيين الحكوميين أن يقوموا بحذف كلمة (غير الزوجة)، وهو عين ما طالبت به اللجنة الوفد الرسمي السوري، من خلال التعليق على التقرير السوري المشار إليه آنفًا؛ بحيث يصبح تعريف الاغتصاب في القانون هو: (الإكراه بالعنف أو بالتهديد على الجماع)، هكذا على إطلاقه، ليشمل أي أنثى، بما في ذلك الزوجة! وبناء عليه، إذا اتهمت الزوجة زوجها بأنه اغتصبها، فإن الزوج –وفقًا لذلك التعديل– يتعرض لنفس عقوبة المغتصب في القانون السوري، والتي تصل إلى ١٥ عامًا من السجن!

➢مصطلح (الاغتصاب الزوجي) بين (الرضا Consent) والعنف البدني:

وقد يظن البعض أن المقصود من (الاغتصاب الزوجي) ممارسة العلاقة الجنسية مع الزوجة باستخدام العنف البدني، ولكن صندوق السكان بالأمم المتحدة UNFPA ينص في مشروعه حول (الحقوق الإنجابية في فلسطين) على: "يعتبر اتصال الزوج جنسيًا بزوجته دون رضاها وموافقتها اغتصابًا، ويشمل ذلك أيضًا إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في **أوقات لا تحلو لها**، أو في أوقات مرضها"[١٢]. أي أن (الاغتصاب الزوجي) يحدث بمجرد وطأ الزوجة في أوقات (لا تحلو لها).

وقد أكد السيد بان كيمون –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– بنفسه على ذات المعنى في تقريره المقدم لمؤتمر (بكين+ ١٥) [١٣]، حيث نص على الفقرات التالية:

* "تم في عدة بلدان ولا سيما في أفريقيا توسيع معنى الاغتصاب؛ ليشمل نطاقًا أوسع من عناصر الجرم، حتى أن **التعريفات تركز اليوم على عنصر الرضا** (Consent) **أكثر مما تركز على عنصر القوة المادية**".[١٤]

أي أن الزوج يُعتبر (مغتصِبًا) إذا لم تكن الزوجة راضية تمام الرضا عن العلاقة الخاصة بينهما. وبإمكانها أن تشكوه بتهمة (الاغتصاب) ليلقى العقوبة القانونية!

* "**يخضع الاغتصاب في إطار الزواج للعقاب في عدد متزايد من الدول. بيد أن عقوبة الاغتصاب في إطار الزواج لا تزال في معظم البلدان أقل من عقوبة الاغتصاب الذي يرتكبه الأغراب**".[١٥]

فالأمين العام يستنكر كون القوانين تفرض عقوبة لمن تشتكيه زوجته بتهمة الاغتصاب، أقل من عقوبة من يغتصب امرأة أجنبية! وبناء عليه، يجب أن تتساوى العقوبة في الحالتين، فيعاقب الزوج بنفس عقوبة مغتصب الأجنبية! والتي تصل في بعض البلاد إلى حد الإعدام!

* **"ويجري العمل في عدد متزايد من البلدان بأوامر الحماية المدنية التي تنص على إخراج الجناة من أمكنة الإقامة المشتركة في حالات العنف الأسري، وعلى فرض القيود على تصرفاتهم".**[١٦]

أي أنه إذا كان الزوج هو المتهم بـ (الاغتصاب الزوجي) فسيتم إخراجه من البيت، وفرض القيود على تصرفاته، وفقًا لهذه الفقرة!

* **"تم تعديل العديد من القوانين المتعلقة بالعنف الأسري ليشمل مجال تطبيقها العنف المرتكب في إطار علاقات أخرى غير الزواج".**[١٧]

وهذه إشارة **خطيرة**، حيث تم تضمين (العلاقات الأخرى غير الزواج) ضمن قوانين (العنف الأسري)، أي اعتبار الزنا والشذوذ الجنسي هي علاقات أسرية، وهذه نقطة في غاية الخطورة.

➢مشاريع قوانين (الاغتصاب الزوجي) و(العنف ضد المرأة) باب واسع للتمويل المشبوه:

وتتسارع كثير من منظمات المجتمع المدني إلى تنفيذ مشروعات الأمم المتحدة الخاصة بـ(الاغتصاب الزوجي) و(العنف الأسري)؛ لأنها تكون مصحوبة بمبالغ ضخمة من التمويل الأممي، فتنشط في إقامة الفعاليات المختلفة، من ندوات، ودورات، ومؤتمرات، وغيرها من الفعاليات التي تصب كلها في تطبيع مفهوم (العنف الأسري) و(الاغتصاب الزوجي) لدى عموم الناس، ومن ثم تزداد الضغوط الداخلية على الحكومات، لتدفعها نحو تطبيق تلك الأجندة. وفي المقابل تربط الأمم المتحدة التمويل المقدم للحكومات بالعمل على تنفيذ المشروعات الخاصة بـ(العنف الأسري) أو (العنف العائلي).

وقد نص القرار الصادر عام ٢٠٠٤م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعنوانه (القضاء على العنف العائلي ضد المرأة) على ما يلي: "تؤكد الحاجة إلى **تقديم المساعدات التقنية**

والمالية إلى **البلدان النامية**؛ دعمًا لجهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، وذلك من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، ومن المجتمع المدني، فضلاً عن الحاجة إلى المساعدة المقدمة **من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية** الناشطة في هذا الميدان".[١٨]

➢هل تقيم الأمم المتحدة وزنًا للاعتبارات الدينية أو الثقافية؟

أمر الدين الإسلامي المرأة أن تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ونهاها أن تمنع نفسها عنه، إلا في حال وجود عذر شرعيٍّ: كالحيض، أو النفاس، أو المرض الذي لا تستطيع معه التمكين من الجماع؛ وإلا فالواجب أنه متى أرادها بنفسها فعليها الاستجابة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تَجِيءَ، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[١٩]. وعن أَبي هريرة أَيضًا: أَن رسول اللَّه ﷺ قال: "لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذنِهِ"، (متفقٌ عَلَيهِ، وهذا لفظ البخاري).[٢٠]

والإحصان يُعد من مقاصد الزواج الرئيسة، فإذا الزوجات امتنعن عن إحصان أزواجهن –دون عذر شرعي.. من مرض أونحوه– وقعت فتنة كبيرة وفساد في الأرض.

ولكن هيئة الأمم المتحدة لا تقبل بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية تتعارض مع ما تدعو إليه في مواثيقها الدولية، وتعتبر أن ما تأتي به تلك المواثيق يجب أن يعلو فوق أي مرجعيات أخرى.

ولحرص الأمم المتحدة الشديد على تمرير مصطلح (الاغتصاب الزوجي)، دون أدنى اعتبار لأديان وثقافات الشعوب، عمدت إلى إقحامه ضمن قرارها الصادر عن الجمعية العمومية عام ٢٠٠٤م الذي نص على ما يلي: "تعرب الجمعية العامة عن **قلقها** لكون العنف العائلي، بما فيه العنف الجنسي في إطار الزواج، لا يزال يعامل **كمسألة خاصة** في بعض البلدان. **وتؤكد** من جديد التزام الدول بوضع تشريعات وتعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلي، بما فيها **الاغتصاب في إطار الزواج... وكفالة رفع تلك القضايا أمام المحاكم بسرعة...**

وعدم الاحتجاج بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة".[٢١]

ومن ثم تتجاهل الأمم المتحدة كل التعاليم الإسلامية التي تأمر المرأة بطاعة زوجها في الفراش، بل وتستنكر اعتبار ذلك الأمر (مسألة خاصة). فالزوجة إذا لم يرق لها تلبية طلب زوجها، فعليها أن تسارع في التوجه إلى المحاكم وتتهم زوجها بأنه اغتصبها، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبت سريعًا في هذه القضية، ولا تضع أي اعتبار لأديان أو أعراف أو تقاليد، وإنما تقوم بتوقيع العقوبة الفورية على الزوج (المغتصِب)!

أما الآية الكريمة: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى (٢٣) شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}(البقرة:٢٢٣)، فلا اعتبار لها لدى الأمم المتحدة، بل لقد ذهبت تلك الهيئة الدولية إلى أبعد من ذلك، فقد أوردت **منظمة الصحة العالمية** في تقريرها الصادر حول العنف الجنسي (٢٠١٧م)، وتحت عنوان (الأعراف الاجتماعية Social norms) ما يأتي: "العنف الجنسي الذي يرتكبه الرجال متجذر إلى حد كبير في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور. هذه النظم **العقائدية** belief systems تمنح النساء قليلاً جدًا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**. وهكذا كثير من الرجال ببساطة يستبعدون إمكانية أن تُرفض مقدماتهم الجنسية تجاه المرأة، أو أن المرأة لديها الحق في اتخاذ قرار مستقل بشأن المشاركة في الجنس".[٢٢]

ويحمل تقرير منظمة الصحة العالمية العديد من أوجه الخطورة، أهمها:

أولاً: الربط بين (العنف الجنسي) و(النظم العقائدية belief systems)، وفي هذا إشارة للدين الإسلامي، حيث تكثر الأحاديث الشريفة –وقد أوردنا بعضها آنفًا– التي تحض الزوجة على طاعة زوجها إذا طلبها للفراش، وهذا ما يعبر عنه التقرير بعبارة: (هذه النظم **العقائدية** تمنح النساء قليلاً جدًا من الخيارات المشروعة في رفض **المقدمات الجنسية**). وبناء عليه يتم وصف (**الدين والعقيدة**) بأنها ترسم (أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي لدى الذكور)، فتعطي الزوج الحق في دعوة زوجته للفراش وفقًا لرغبته، لذا يعتبرها التقرير منبعًا للعنف!

ثانياً: تكرار عبارة (المقدمات الجنسية) في سياق فقرة تتكلم عن العنف الجنسي، هو تمهيد لإقرار قوانين تجرِّم تلك (المقدمات الجنسية) من قبل الزوج إذا كانت بغير رضا الزوجة، برغم أن تلك (المقدمات) هي استجابة لتعاليم الدين الواردة في الآية {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ}، ومن ثم يصبح من حق الزوجة أن تشتكي زوجها بتهمة (التحرش الجنسي) إذا شاءت!

➢ حصاد الهشيم:

نتيجة لتطبيق قوانين (العنف الأسري)، و(الاغتصاب الزوجي) في بعض الدول، زاد ارتكاب الأزواج لجريمة الزنا، كما زادت نسب القتل بين الزوجين، وهذه نتائج بديهية ومتوقعة، فالإحصان لم يعد متحققًا من خلال الزواج الشرعي، بل أصبحت العلاقة الزوجية خاضعة لهوى الزوجة ومزاجها.

وفي ظل تجريم تعدد الزوجات الذي جاءت به اتفاقية سيداو، وسيف القانون المسلط على رقبة الزوج من خلال قوانين حملت عنوان (حماية المرأة من العنف الأسري) والتي سرت في العالم سريان النار في الهشيم، وهي قوانين انتهكت الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فقضت على القوامة داخل الأسرة وما يترتب عليها من وجوب إنفاق الزوج على الأسرة، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها؛ جاءت تلك الظواهر السلبية الخطيرة لتنذر العالم بضرورة **العودة إلى الشريعة الإسلامية** فيما يخص قوانين الأسرة، حمايةً للمجتمعات من الانهيار المتوقع في ظل تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الهادمة للأسرة والأخلاق.

** مصدر المقال: موقع مجلة المجتمع، ٢٠٢١/٧/٨.

(١) مؤمنة العظم، أستاذ أصول الفقه الإسلامي بجامعة أم القرى، مقابلة تليفزيونية، قناة الحوار، ٢ يوليو ٢٠٢١م.

(٢) إعلان ومنهاج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ١٩٩٥، العنف ضد المرأة، البند (١١٣/أ).

(٣) الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين، الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، ٢٠٠٠، بكين+٥، البند (٦٩/د).

(٤) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية عشرة، بابوا غينيا الجديدة، جنيف، مايو ٢٠١١، تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، البند (٧٥)، ص ١٦.

(٥) DOMESTIC VIOLENCE AGAINST WOMEN AND GIRLS, INNOCENT DIGEST, No.6, June 2000, UNICEF, Factors That Perpetuate Domestic Violence, Sexual abuse and rape in intimate relationships, Page 4.

(٦) Ibid, table 3, Factors That Perpetuate Domestic Violence, Page 7.

(٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة ٣٨، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير المرحلي الأولي للجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٧، البند ١٤.

(٨) المرجع السابق، البند ٢٥.

(٩) نص المادة ٤٨٩: "من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل" (الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، قانون العقوبات السوري، المادة ٤٨٩،

http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=11:٢٠١٣-١٠-٠١-٢٠-٤٥-٣٦&catid=3:criminalgroup&Itemid=6)

(١٠) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة والثلاثون، نيويورك ٢٠٠٧، CEDAW/C/SR.786، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، التقرير المرحلي الأوَّلي للجمهورية العربية السورية، البند (٥٥).

(١١) المرجع السابق، البند (٥٦).

(١٢) منشورات مفتاح ٢٠٠٦، مشروع النوع الاجتماعي: السلام والأمن بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، ص ١٤-١٥.

(١٣) مؤتمر (بكين+١٥) عقد في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، ١-١٢ مارس ٢٠١٠.

(١٤) Report of the Secretary-General, Review of the implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action, the outcomes of the twenty-third special session of the General Assembly and its contribution of the Millennium Development Goals, session, March Commission on the Status of Women, (E/2010/4–E/CN.6/2010/2), 54th .2010, article 124, page 38

(١٥) Ibid.

(١٦) Ibid.

(١٧) Ibid.

(١٨) Resolution adopted by the General Assembly, 58/147. Elimination of Domestic violence against women.58th session, Agenda item 110, Page 4.

(١٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم ٥١٩٣، طبعة دار ابن كثير، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٣٢٤.

(١٩) الإمام ابن باز، باب حق الزوج على المرأة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز،

https://binbaz.org.sa/audios/2255/105-%D9%85%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9

(٢٠) Resolution adopted by the General Assembly, 58/147. Elimination of Domestic violence Against Women.58th session, agenda item 110, page 3-4.

(٢١) "أنّى": تأتي بمعنى أين، ومتى، وكيف (انظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٨٠)، ويفهم من الآية أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجته بأوضاع مختلفة، إلا أن يكون ذلك في الدبر، فإنه محرم، كما يجوز له أن يجامعها في كل وقت، إلا أن يكون ذلك في وقت محرم فيه الجماع؛ مثل: وقت الحيض، أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو أثناء الإحرام للحج أو العمرة (انظر: محمد صالح المنجد، كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب، ص ٨٤٣ وص ٩٣٢).

(٢٢) CHAPTER 6, WORLD REPORT ON VIOLENCE AND HEALTH, World Health Organization www.who.int/violence_injury_prevention/violence/global_campaign/.../chap6.pdf ،Social norms, page 162

****

"الجندر" وخطة الاستغناء عن الرجل

د. كاميليا حلمي طولون

من الأفخاخ الخطيرة التي نصبتها لنا هيئة الأمم المتحدة –عن طريق لجنة مركز المرأة– فخ يصعب الانتباه إليه، وهو فخ (النوع الاجتماعي)، وهي ترجمة اجتزائية لمصطلح (الجندر Gender)، وهو المصطلح المفصلي الذي ظهر مفهومه الجديد في ستينيات القرن العشرين، على يد مجموعة من النسويات الراديكاليات Radical Feminist، اللواتي تبنين فكرة تمحور الكون حول الأنثى، كما قال المفكر عبدالوهاب المسيري رحمه الله، وأنه في هذا الكون لا مكان للرجل، فالمرأة وحدها هي التي تقود، وتتحكم، أما الرجل فيكفيه أن يقوم على خدمة المرأة، وأن يقوم بالأعمال المتواضعة لتيسير قيام المرأة بدورها القيادي لهذا الكون؛ تمهيدًا للاستغناء الكامل عن الرجل!

➢المماثلة.. بداية الاستغناء:

ولكن كيف يتحقق ذلك الاستغناء؟

دعونا نضرب مثالاً توضيحيًا، لو قلنا أن الجسم به قلب وعقل، هل يمكنه الاستغناء عن أي منهما؟ الاجابة: بالطبع لا. لماذا؟ لأن كل منهما له وظيفة مختلفة، وأساسية، وحيوية للجسم.

سؤال آخر: هل يمكن للجسم أن يستغني عن إحدى الكليتين؟ الإجابة: نعم. لماذا؟ لأن الكليتين تقومان بنفس المهمة، وبالتالي يمكن للجسم الاستغناء عن إحداهما.

لو أسقطنا هذا المثال على الرجل والمرأة.. فطالما كل منهما يقوم بدور مختلف ومتميز وحيوي لن يمكن الاستغناء عن أي منهما. أما إذا تساوت الأدوار، وتوحدت، وقامت المرأة بنفس ما يقوم به الرجل، وقام الرجل بنفس ما تقوم به المرأة، حينها فقط يمكن الاستغناء عن أحدهما، ومن هنا جاءت خطة (النوع الاجتماعي).

➢المجتمع ووظائف الجنسين:

ماذا يعني النوع الاجتماعي؟ يعني وفقًا لواضعي النظرية: أن المجتمع هو الذي يحدد للرجل وظائفه ودوره في الأسرة والمجتمع، وهو الذي يحدد للمرأة وظائفها ودورها في الأسرة والمجتمع. أي أن التربية الأسرية هي التي تحدد ذلك.

فالأسرة تسمي الولد محمد، أو علي، أو عبد الله، في حين تسمي البنت: هدى، ومها، وحنان. والأسرة هي التي تشتري له الحصان والمسدس ليلعب بهما، في حين تشتري للبنت العروسة لتلعب بها. والأسرة هي التي تحرص على أن تتعلم الفتاة فنون إدارة المنزل، ورعاية أخوتها الصغار، بينما تكلف الولد أن يشتري الأغراض من الخارج، أو أن يحمي أخته إذا خرجا معًا... إلخ. وفي مجال الرياضة، الأسرة تحرص على تعليم الفتاة رياضات خفيفة، في حين يتعلم الولد رياضات عنيفة.

ووفقًا لنظرية (النوع الاجتماعي)، فإن تلك الفعاليات –اختيار الاسم، اللعبة، المناشط، الرياضة– هي التي ترسم للبنت مسار حياتها، فتصبح زوجة وربة منزل وأم، وترسم للولد مسار حياته، فيصبح زوج وأب ومتحمل لكافة الأعباء والمسئوليات الثقيلة عن الأسرة.

➢الجندر وتأنيث الفقر:

ترى النسويات الراديكاليات أن هذا يعد ظلمًا للفتاة، لماذا؟ لأن مسار الزوجية والأمومة هو مسار (مجاني غير مدفوع الثمن Unpaid role)، بينما مسار العمل خارج المنزل هو مسار (مدفوع الثمن)، وبالتالي –وفقًا لنظرية النوع الاجتماعي– المرأة فقيرة والرجل غني. أي أن المرأة فقيرة لقيامها بأدوار غير مدفوعة الأجر، والرجل غني لقيامه بأدوار مدفوعة الأجر! وهو ما يعرف في الفكر النسوي الراديكالي بنظرية (تأنيث الفقر Feminization of Poverty).

ومن هنا تم التسويق لنظرية (النوع الاجتماعي) للقضاء على (تأنيث الفقر)، أي أن يتم التسوية المطلقة في أسلوب تربية الفتاة والصبي، فيتم تسميتهم بأسماء محايدة، ولا نشتري لهم ألعاب محددة، بل نتركهم يختارون ألعابهم، ولا نختص الفتاة أو الصبي بأنشطة محددة داخل البيت أو خارجه، ولا

نختص كذلك أي منهما بألعاب رياضية محددة، بل ندفع كل منهما نحو كل الألعاب، ثم يختار كل منهما ما يشاء منها. وبالتالي يقوم كل منهما حين يكبر بنفس المهام، ونفس الأدوار في الأسرة وفي المجتمع.

➢من قضايا الجندر:

١- استبدال القوامة بالشراكة:

وتستكمل تلك المنظومة العجيبة بمنظومة أكثر عجبًا، وهي المنظومة التشريعية، فتأتي وكيلات الأمم المتحدة من النسويات والمنظمات النسوية الراديكالية والمجالس المعنية بالمرأة والطفل في بلادنا، وتطرح بديلاً عن القوامة داخل الأسرة، وهو (الشراكة والاحترام المتبادل)، بحيث تتشارك المرأة مع الرجل تمامًا في كل شيء: في الإنفاق، في أخذ القرار وتحمل تبعاته، في الأعمال المنزلية ورعاية كل ما يحتاج رعاية داخل المنزل؛ وبهذا يتدخل القانون لتطبيق نظرية (النوع الاجتماعي)، فيصبح الرجل نسخة طبق الأصل من المرأة، وتصبح المرأة نسخة طبق الأصل من الرجل.

٢- حمل الرجل وإنجابه:

بقي أمر واحد، وهو الفارق الجسدي المتعلق بالإنجاب، وهو أمر تعمل النسويات الراديكاليات على معالجته عن طريق طرح فكرة أن الرجل يمكن أن يحمل ويلد، وقد شاهد العالم كله في إحدى الفضائيات قصة الرجل الذي حمل وأنجب، وقد كان امرأة غيرت جنسها واحتفظت بالرحم، ولا زالت الأبحاث تجري من أجل استنساخ البشر، وإلى أن يتم النجاح في استنساخ كائن بشري، تقبل النسويات -مؤقتًا- بفكرة أن تحمل المرأة وتلد، بشرط أن يتشارك الرجل معها في رعاية المولود بالكامل، حتى إجازة رعاية المولود، يقتسمانها معًا.

٣- تقنين الشذوذ:

وهناك بُعد آخر لنظرية (النوع الاجتماعي)، يتعلق بإدماج الشذوذ والشواذ في المجتمع، وذلك حين استبدلت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل كلمة (جنس Sex) بكلمة (جندر Gender)،

فكلمة (Sex) تعني ذكر أو أنثى فقط. أما كلمة (Gender) فتشمل: ذكر وأنثى وآخرين!! أي أنه وفقًا لنظرية (النوع الاجتماعي Gender) يتساوى الذكر بالأنثى بالشاذ والشاذة!

** مصدر المقال: موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، ٢٠٢٠/٤/٤.

****

في نقاط.. مفردات العنف الأسري في الاتفاقيات الدولية

د. كاميليا حلمي طولون

يستقر تعريف كلمة (العنف) في الوجدان العربي والمسلم بأنه: الشِّدّة، والقسوة، ومجانبة الرفق في القول والعمل... إلخ؛ وبناء على تلك الخلفية الثقافية يستنكر كل ذي لب وكل ذي منطق سليمِ (العنف)، ويرفضه شكلاً وموضوعًا، خاصة إذا كان موجهًا نحو المرأة؛ ذلك المخلوق الرقيق الذي أوصى به رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم حين قال: "رويدك بالقوارير". (رواه البخاري).

لكن في المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل –والتي تصدرها الأمم المتحدة– يحمل مصطلح العنف ضد المرأة –والمصطلحات المشتقة منه– مضامين أخرى مختلفة تمامًا عما هو مستقر في الوجدان العربي والمسلم، مضامين تثير الدهشة والغرابة، بل والصدمة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فمن الأمور التي تراها مواثيق الأمم المتحدة عنفًا ضد المرأة ويجب وقفه فورًا ما يلي:

أولاً– فرض القيود على الحرية في الجسد، وتتمثل في:

١– العذرية، حيث تصف وثائق الأمم المتحدة التمسك بعذرية الفتاة بالـ(العنف والكبت الجنسي)، وكذلك تصفه بالعنف ضد الطفلة الأنثى.

٢– منع وصول خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، والتي تتمثل في إتاحة وسائل منع الحمل والتدريب على استخدامها، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، والتعقيم، ومنع ذلك كله تعده الاتفاقيات الدولية عنفًا ضد الفتاة المراهقة.

٣– المعاقبة على الشذوذ الجنسي، حيث يعد إجبار الفتاة على أن تبقى أنثى مدى الحياة (عنفًا ضد الطفلة الأنثى)، وبالمثل الإصرار على تزويجها من ذكر. أما اللاعنف فهو أن يُترك لها حرية اختيار جنسها، وبالتالي حرية اختيار جنس الشريك، أي أن تصير طبيعية في ممارستها الجنسية أو سحاقية.

٤- عدم السماح للمراهقات الحوامل بالاندماج في التعليم النظامي، حيث تعتبره الأمم المتحدة عنفًا ضدهن، وبالتالي تلحّ الاتفاقيات الدولية على ضرورة إدماج المراهقات الحوامل في التعليم النظامي.

ثانيًا- الزواج تحت سن الثامنة عشرة:

في حين لا تعتبر الاتفاقيات الدولية ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عنفًا، بل وتدعو في كثير من بنودها إلى تيسر تلك العلاقة، وحفظ سريتها وخصوصيتها، فإنها تنص على منع الزواج قبل سن الثامنة عشر، وتعتبره عنفًا ضد الأنثى.

ثالثًا- مهر العروس:

على الرغم من أن المهر يعد هدية لا تُردُّ من الزوج لزوجته من قبيل تكريمها، وإدخال السرور عليها، وليس مقابل تمتُّعه بها، فالإحصان هدف أساس يتحقق للطرفين بالزواج، فإن الوثائق الدولية تعتبره عنفًا ضد المرأة، وتطلق عليه ثمن العروس؛ وبالتالي فإنها تطالب بإلغائه.

رابعًا- عمل الفتاة في بيت أهلها:

بالرغم من أن الوثيقة الأساسية لمنظمة العمل الدولية تنص على أن مساعدة الأبناء لذويهم في أعمال المنزل لا تعتبر عمالة أطفال، إلا أن لجنة المرأة بالأمم المتحدة تعتبر عمل الفتاة في بيت أهلها عنفًا ضدها، وتحاول جاهدة الضغط على منظمة العمل الدولية كي تدرجه ضمن (أسوأ أشكال عمالة الأطفال)؛ وبالتالي تجريمه دوليًا.

خامسًا- تباين الأنصبة في الميراث:

تعتبر المواثيق الدولية الحالات التي يرث فيها الذكر أكثر من الأنثى شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة؛ ولذا فإن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الميراث من المطالبات الأساسية التي تسعى هذه الوثائق إلى تحقيقها، متخذة في ذلك منهجًا تدريجيًا؛ ليقينها أنها ستلقى معارضة شديدة من الشعوب

المسلمة؛ لذا تدفع المنظمات النسوية في البلاد المختلفة إلى المطالبة بذلك من باب تهيئة المناخ لتقبل هذا الأمر الذي يخالف النصوص القرآتية القطعية.

سادسًا– الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة (داخل الأسرة):

تعتبر الاتفاقيات الدولية ارتباط دور الأمومة ورعاية الأسرة بالمرأة تمييزًا وعنفًا أسريًا ضدها، مطلقة على الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة مصطلح (الأدوار النمطية)، ثم طالبت بضرورة القضاء على تلك (الأدوار النمطية)، بمعنى توحيد الأدوار داخل الأسرة ليتم اقتسامها مناصفة بين الرجل والمرأة. وبناء على ذلك فإنها تعتبر اختصاص كل من الرجل والمرأة بأدوار معينة داخل الأسرة تمييزًا وعنفًا ضد المرأة، ومن أمثلة ذلك:

١– تطلق على قوامة الرجل في الأسرة (الهياكل الطبقية في إدارة البيت)، والتي تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة، وتجعل من النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجل، وبالتالي تعتبر قوامة الرجل عنفًا ضد المرأة.

٢– تطلق الوثائق على إنفاق الرجل على أسرته (الاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجل)، وتعتبره السبب الرئيسي في العنف ضد المرأة، وبالتالي طالبت بضرورة أن تتخفف المرأة من أعبائها المنزلية؛ لكي تتاح لها فرصة الخروج والعمل خارج المنزل لتتقاضى بعض المال، وتستقل اقتصاديًا عن الرجل.

٣– تعتبر اشتراط موافقة الزوج على السفر والخروج والعمل عنفًا وتقييدًا للمرأة.

٤– تعتبر معاشرة الزوج لزوجته –إذا لم يكن بكامل رضاها– عنفًا واغتصابًا زوجيًا، وتنادي بأن ينص القانون على معاقبة الزوج في هذه الحالة بعقوبة تتراوح بين السجن والغرامة.

٥– تعتبر مشاركة الزوج لزوجته في قرار الإنجاب عنفًا ضدها، حيث تعتبر أن جسد المرأة ملك لها وحدها؛ ومن ثم فإن قرار الإنجاب من عدمه يخصها وحدها، ولا دخل لزوجها فيه.

٦– تنكر الاتفاقيات تمامًا حق الزوج ردع الزوجة الناشز[1]، وتعده عنفًا يجب القضاء عليه، في تجاهل تام لأثر ذلك النشوز في تفكيك وهدم الأسرة، بما يعود بالأذى والضرر البالغين على الأبناء باعتبارهم المتضرر الأول من تدمير الأسرة وانفكاكها.

سابعًا– الولاية على الأبناء:

١– تأديب الأبناء، تنكر الوثائق الدولية على الآباء حقهم في تأديب الأبناء، وتعتبر أي نوع من أنواع الإيذاء النفسي أو البدني –بمعناه الواسع– عنفًا ضد الطفل، ثم لابد من وجود خط ساخن يستطيع من خلاله الابن أن يشكو والده الذي ضربه أو نهره أو منعه من شيء هو يرغبه، ومن ثم فمن يجترئ على إتيان أيًا من هذه الأفعال السابقة، فقد يفقد ابنه إلى الأبد، حيث ينتزع منه، ويوضع لدى أسرة بديلة لا تأمره ولا تضربه، وفقًا لما تراه المواثيق الدولية.

٢– الولاية على الابنة البكر في الزواج، وتطالب الوثائق الدولية برفع تلك الولاية، وإعطاء الفتاة مطلق الحرية في الزواج بمن تشاء، دون أي ولاية من أي فرد، بدعوة المساواة بينها وبين أخيها الذكر.

ثامنًا– في الطلاق:

حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية الصورة التي يتم بها الطلاق في الشريعة الإسلامية عنفًا ضد المرأة، ومن أشكال هذا العنف وفقًا للأمم المتحدة:

١– التطليق بالإرادة المنفردة للزوج، والتطليق الغيابي.

٢– وفي الخلع، إلزام الزوجة برد المهر.

٣– عدم اقتسام الممتلكات بعد الطلاق.

٤– عدم احتفاظ الأم بأبنائها في حال زواجها بآخر بعد الطلاق.

٥– عدم احتفاظ الأم بأبنائها في حال اختلاف دينها أو ردتها.

تاسعًا– تعدد الزوجات:

اعتبر صندوق الأمم المتحدة للسكان تعدد الزوجات مجرد (عادة)، وطالب بتعديلها، وغير خاف ما يتم طرحه الآن في الدول الإسلامية من مشروعات لقوانين أو تعديلات في قوانين الأسرة تضيّق التعدد، وتحصره في أضيق نطاق، إن لم تمنعه بالمرة.

وختامًا.. فإن مصطلح (العنف الأسري) يعد البوابة الذهبية لتذويب الثقافات والحضارات، وإلغاء الخصوصيات الحضارية لصالح الطرف الأقوى، والعالم الإسلامي على رأس المستهدفين؛ ذلك لأن الثقافة الإسلامية التي تشكل هوية الأمة الإسلامية مستمدة بالأساس من دينها العظيم، ومن ثم فإن استهداف الثقافة يعني بشكل مباشر استهداف الدين؛ لأنهما ليسا مفصولين.

** مصدر المقال: موقع مؤسسة مودة للحفاظ على الأسرة، ٢٠٢٠/٠٧/٢٣.

(١) والنشوز في اصطلاح الشرع هو امتناع المرأة من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة معه، ومنه: إمتناع المرأة عن المعاشرة في الفراش، مخالفة الزوج وعصيانه فيما نهى عنه كالخروج بدون إذنه، ترك طاعة الزوج فيما أمر به، وكان من المعروف كخدمته والقيام على مصالحه وسائر حقوقه وتربية ولده، سوء العشرة في معاملة الزوج والتسلط عليه بالألفاظ البذيئة.

****

أنقذوا جيل النصر المنشود من براثن الاتفاقيات الدولية

د. كاميليا حلمي طولون

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وسقوط الخلافة الإسلامية، وتقسيم الدولة العثمانية بين الدول الأوروبية، عملت تلك الدول على تغريب الشعوب المسلمة، ومحو هويتها. وظنت مع طول أمد الاحتلال أن تلك الشعوب قد نسيت قضيتها، واستسلمت للمحتل يعيث فيها فسادًا، وينهب خيراتها، وينتهك حرماتها.

وبعد اندلا ع الحرب العالمية الثانية اشتعلت ثورات التحرير في ربوع العا لم الإسلامي، من بلد إلى بلد، حتى تم تحريرها جميعًا، وكان أطول احتلال وأكثره شراسة هو احتلال فرنسا للجزائر، الذي امتد ١٣٢ عامًا، تم فيها (فرنسة) الجزائر، ومع ذلك، تمكن الشباب الجزائري الحر من تحرير البلاد.

وتوقفت القوى الاستعمارية لدراسة تلك الظاهرة، وجاءت نتيجة الدراسة: إنها الأسرة، وبالأخص الأم التي تفرغت لتربية أطفالها، ودفعتهم لتعلم القرآن والسنة، فتشربوا حب الشهادة. وأن الشهيد له من الفضائل والمزايا ما يدفعه لتقديم روحه لتحرير أرضه وحماية عرضه.

فبدأت الحرب على الأسرة، وانتشرت المزاعم عن اضطهاد الإسلام للمرأة، لتتبعها دعاوى تحرير المرأة في كتابات قاسم أمين وهدى شعراوي ونوال سعداوي، وفاطمة الميرنيسي وغيرهم. كما تم الخلط بين موقف الإسلام من المرأة، وبين التطبيقات الخاطئة التي سبّبها ابتعاد الناس عن تعاليم الدين الإسلامي.

وكان العديد من المدارس التبشيرية قد تم تأسيسه في البلاد الإسلامية، وتلقى العديد من أبناء الأمة الإسلامية تعليمهم في الجامعات الغربية، ثم تم إبراز وتلميع العديد منهم، وتسلموا مناصب حساسة في بلادهم، وأنشئت الصحف والمجلات التي تولى رئاسة تحريرها والكتابة فيها كثيرون ممن تشبعوا بالثقافة الغربية. كما أنشئت المسارح والسينما، وأُدخلت إلى حياة الشعوب العربية والإسلامية فنون اللهو غير المباح من مراقص وغناء وغير ذلك. كما استغلت المنابر الإعلامية في نشر الفكر الغربي

العلماني، وبخاصة عن طريق ما عرف بـ (الحداثة) التي دعت إلى تحطيم الثوابت، وهدم اللغة، وتجاوز المقدس، ونقد النصوص المقدسة. وكل من عارضهم نعتوه بالتخلف والرجعية والتقليدية.[١]

واستُخدمت هيئة الأمم المتحدة، التي أسستها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ كأداة لتنفيذ خطة كاملة لاقتلاع الأسرة من جذورها، **واستهداف الأطفال بالتحديد، وتلخصت تلك الخطة في الخطوات التالية:**

أولاً– رفع سن الطفولة:

تنتهي الطفولة في الإسلام بالبلوغ، ولكن وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (CRC) –التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م– أصبحت الطفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ممتدة حتى الثامنة عشرة.[٢]

ويتم بناء على ذلك معاملة الشباب دون الثامنة عشر على أنهم "أطفال" غير مسؤولين عن تصرفاتهم.

ثانيًا– رفع سن الزواج الشرعي وخفض سن الممارسات الجنسية غير الشرعية:

يلاحظ الدارس للمواثيق الدولية أنها تقع في تناقض شديد، ففي نفس الوقت الذي تحارب فيه وبكل قوة الزواج المبكر.. تشجع وتدفع الشباب نحو العلاقات الجنسية غير المشروعة. فنجد على سبيل المثال **مؤتمر نيروبي للمرأة ١٩٨٥** ينص على ما يلي: "على الحكومات أن تبذل الجهد لرفع سن الدخول في الزواج في الدول التي لا تزال فيها تلك السن منخفضة".[٣] ووصل الأمر إلى درجة أن تلك المواثيق اعتبرت الزواج الشرعي المبكر نوع من أنواع (الاتجار في البشر)!

وتستخدم المواثيق مصطلحين مختلفين عن بعضهما البعض، هما (زواج الأطفال) و(الزواج المبكر). فـ(زواج الأطفال) هو الزواج تحت سن الـ١٨ عامًا، و(الزواج المبكر) هو ما بعد تلك السن، لهذا طالبت وثيقة القاهرة للسكان (١٩٩٤) الحكومات "بإزالة جميع حالات زواج الأطفال... وأن تثني عن الزواج المبكر".[٤]

ومن الأهداف التي من أجلها تطالب المواثيق الدولية برفع سن الزواج، هو تخفيض معدلات الزيادة السكانية في دول العالم الثالث، فنجد أحد إصدارات اليونيسيف ينص على ما يلي: "ويمد الزواج المبكر فترة الإنجاب للمرأة؛ مما يسهم في **حجم الأسرة الكبير**، لا سيما في غياب وسائل منع الحمل".(٥)

ولابد أن يكون **الشعار المرفوع** لتبرير ذلك التناقض شعارًا إنسانيًا مثيرًا للتعاطف، وكان هو شعار (**حماية الشباب من الإيدز**). فكان الادعاء بأن الزواج المبكر يتسبب في إصابة الفتيات بالإيدز، بعكس العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج!

لهذا نجد **تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة ٢٠٠٤** ينص على ما يلي: "إيلاء عناية دقيقة **لنشاط الأطفال الجنسي** وتصرفاتهم وأنماط حياتهم، **حتى إذا كانت لا تتماشى** مع ما يعتبره المجتمع مقبولاً بموجب القواعد الثقافية السائدة لفئة عمرية بعينها. وفي هذا الصدد كثيرًا ما تكون الفتاة **خاضعة لممارسات تقليدية ضارة، مثل الزواج المبكر** و/أو الزواج القسري الذي ينتهك حقوقها، **ويعرضها** بدرجة أكبر للإصابة **بالفيروس**/الإيدز، بما في ذلك أن هذه الممارسات تحول في حالات كثيرة دون حصولهن على التعليم والمعلومات. **فبرامج الوقاية التي تعترف بحياة المراهقين** كما هي في حقيقة الأمر **وتتناول مسألة النشاط الجنسي بتأمين سبل متساوية للحصول على المعلومات الملائمة، واكتساب المهارات الحياتية، والاطلاع على التدابير الوقائية، هي البرامج الوحيدة الفعالة في مجال الوقاية".**(٦)

فالمطلوب من خلال تقرير لجنة الطفل بالأمم المتحدة، أن يتم الاعتراف بأن (الأطفال) لهم نشاط جنسي، وأن الأسلوب الأمثل في التعامل معهم هو تقبل هذا الأمر، وتأمين حصولهم على التثقيف الجنسي والأدوات والمهارات التي تساعدهم على ممارسة الزنى بدون الإصابة بالإيدز! أما الزواج الشرعي المبكر، فهو من (الممارسات الضارة) التي تنتهك حقوق الفتيات وتعرضهن للإيدز!!

ولإحكام الخناق حول الزواج الشرعي المبكر، نصت **اتفاقية سيداو ١٩٧٩** على ما يلي: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع؛ لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجلٍّ رسميٍّ أمرًا إلزاميًّا".(٧)

أما المادة ١٦/١/د في نفس **الاتفاقية**، فقد نصت على ما يلي: "نفس الحقوق والمسئوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة".[٨]

فاتفاقية (سيداو) لا تعترف بالزواج تحت سن الـ١٨، وتنكر أي آثار تترتب على هذا الزواج، وكأنه غير قائم. في حين إذا أنجبت المرأة من سفاح يجب –وفقًا لاتفاقية سيداو– أن تحصل على نفس الحقوق فيما يخص طفلها، من إنفاق، ونسب، وإرث، تمامًا كما للزوجة الشرعية، لا فارق بينهما.

ثالثًا– تكبيل سلطة الوالدين التربوية والتأديبية نحو الأبناء:

حتى تتسلم الجهات الغربية زمام تنشئة أطفالنا، لابد أولاً من تكبيل الوالدين ومنعهما من القيام بواجبهما التربوي نحو الأبناء، فنجد (**لجنة حقوق الطفل**) بالأمم المتحدة تنص في تقريرها على: "**حظر كل أشكال العقوبة البدنية** داخل **الأسرة** وفي **الأماكن الأخرى**".[٩]

وأيضًا تم تكبيل المعلمين في المدارس، حيث طالبت اللجنة الحكومات بما يلي: "أن تقوم، على سبيل السرعة، بسن أو إلغاء ما يلزم من تشريعاتها؛ بغية حظر جميع أشكال العنف، **مهما كانت خفيفة**، داخل **الأسرة وفي المدارس**".[١٠]

ولكي تكون للطفل والمراهق مساحاته الخاصة التي لا يتدخل فيها أحد –إلا المربي الغربي بالطبع– تم في كل بلد تخصيص **خط ساخن** لكي يستخدمه الطفل والمراهق لتقديم والديه للقانون، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه **اتفاقية حقوق الطفل** CRC **١٩٨٩** وهو ما يلي: "لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي، أو غير قانوني للطفل في **حياته الخاصة**، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته"[١١]. وأن: "للطفل الحق في أن **يحميه القانون** من مثل هذا التعرض أو هذا المساس".[١٢]

وإذا شعر الطفل بالضيق من تدخلات الوالدين في (شؤونه الخاصة)، يمكنه أن يبادر ويستبدل أسرته بأسرة أخرى بديلة، وذلك وفقًا لما ورد في الوثائق المعنية بـ(الرعاية البديلة)، والتي نصت على ما يلي: "تعني **الرعاية البديلة** اتخاذ تدابير رسمية أو غير رسمية يتم من خلالها العناية بالطفل خارج منزل

الأهل، على الأقل في فترة الليل، سواء جاء ذلك نتيجة قرار جهة قضائية أو إدارية أو جهة معتمدة، أو كان **نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه**".[١٣]

والسؤال هنا: هل يعقل أن تكون الأسرة البديلة التي ينتقل إليها الطفل أكثر حرصًا عليه من أسرته الحقيقية؟! إن الصغير يتمرد على أي قيود تُفرض عليه داخل أسرته، فهل من الحكمة أن يُستجاب لرغباته، فيُنتزع من أُسرته ليودع لدى أسرة بديلة، خاصة أنها ليس بالضرورة أن تكون على نفس دينه. وهنا يكمن الخطر الذي يتهدد ذلك الطفل من الجانب العقدي والقيمي والسلوكي. ثم ما هي أبعاد وحدود (العنف) أو (سوء المعاملة) التي تقرر السلطات بناءً عليها انتزاع الطفل من والديه، وإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية من أجلها؟!

لقد اتَّبع الغرب تلك السياسات الخاطئة، وهو الآن يتجرع ثمارها المرة، فقد ظهرت أصوات تطالب باستعادة الدور التربوي للآباء؛ لمواجهة الانحدار الأخلاقي الشديد الذي أصاب جيلاً كاملاً من الشباب في الغرب تربى على الحرية المطلقة، واعتاد أن يفعل ما يحلو له بلا أدنى خوف من العقاب، فالقانون يمنع تجريم (الطفل) ما لم يبلغ الثامنة عشرة، ومن المتعارف عليه تربويًا أن "من أمن العقاب أساء الأدب"، فلماذا يتم تكرار نفس التجربة الفاشلة في بلادنا؟ أم لأنها فاشلة يراد تكرارها عندنا؟!

رابعًا– إغراق الأطفال والمراهقين في الشهوات مع غياب التربية والرقابة الأسرية:

وهنا تأتي الخطوة التالية، وهي تعليم الأطفال والمراهقين ممارسة العلاقات الجنسية باستخدام وسائل الوقاية من الأمراض التناسلية، والحمل، وإحاطة ذلك كله بمساحة كبيرة من السرية. حتى في حال الإصابة –لا سمح الله– بالأمراض المنقولة جنسيًا، تضمن لهم السرية التامة! ثم تم تحديد طرقًا معينة لتوصيل المعلومات التي تساعد المراهقين والشباب على ممارسة الزنى في (أمان)، وذلك كما ورد في البنود التالية:

* نص **كتاب صادر عن صندوق السكان** UNFPA تحت عنوان: (استهداف المراهقين والشباب) على ما يلي: "يواجه **الفتيان والشباب المراهقون** عددًا من الاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية المحددة. في حين أن هذا هو العمر الذي يصبح فيه العديد من الرجال **ناشطين جنسيًا**، إلا

أنه في كثيرٍ من الأحيان يتسم بغياب المعرفة عن جسدهم وجسد الأنثى، والمخاوف بشأن الجنس... والقضايا الجنسية. وقد يخشى هؤلاء الشبان من الوصول إلى الخدمات بسبب الإحراج والوصمة stigma من مجتمعهم أو أقرانهم... ويمكن أن يتفاقم ذلك مع المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية ".[١٤]

مع أن ترسيخ (ثقافة العفة) التي تتميز بها المجتمعات المسلمة هو الطريق الوحيد للوقاية من الأمراض التناسلية وحمل السفاح، إلا أن الاتفاقيات الدولية تتجاهل تلك الثقافة، وتفترض أن الشباب جميعًا يرتكبون الزنى، وأن المعتقدات والأديان التي تحرم الزنى تمثل سلبية وعقبة تعترض طريق الشباب، وتمنعه من الوصول إلى (خدمات الجنس الآمن)؛ بسبب وصمة العار التي تلحقه بسبب ارتكاب الزنى!

* وبينت الوثائق سبل توصيل تلك (الخدمات) إلى الشباب، حيث نصت **وثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤** على ضرورة توزيع: "الأساليب الطوعية والمناسبة التي يستخدمها الذكور لمنع الحمل" على الصبية والمراهقين من خلال "**المدارس ومنظمات الشباب** وحيثما يتجمعون".[١٥]

وصدر عن **منظمة الصحة العالمية** ما يلي: "**برامج الواقيات الذكرية والأنثوية** للحماية الثنائية من الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا والحمل غير المقصود، **ولا سيما للمراهقين،** وتوزيعها من خلال المجتمعات المحلية"[١٦]، "**واستخدام الخدمات الصحية عبر الهاتف المحمول للمراهقين** التي هي أنسب وأكثر قبولاً".[١٧]

* كما نص **تقرير لجنة حقوق الطفل ٢٠٠٤** على ما يلي: "تشجع الاتفاقية الدول الأطراف أيضًا على احترام حق الطفل في **الخصوصية والسرية** بشكلٍ دقيق، بما في ذلك النصيحة والمشورة السريتين بشأن **المسائل الصحية** (المادة ١٦). ومن واجب مقدمي الرعاية الصحية أن يكفلوا **سرية المعلومات الطبية للمراهقين،** في ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية. ولا يمكن الكشف عن مثل هذه المعلومات إلا **بموافقة المراهق**... ويمكن لهم طلب خدمات سرية، بما فيها العلاج".[١٨]

* ولم يتوقف الأمر عند تشجيع الشباب على الزنى فقط، بل يتم تقديم **الدعم كاملاً لمجتمع الشواذ جنسيًا**، حتى أن المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أصدر تقريرًا عام ٢٠١٥ ورد فيه ما يلي:

• "د. توعية العاملين في مجال الرعاية الصحية بالاحتياجات الصحية للمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيًّا LGBT والأشخاص الخنثى intersex persons، بما في ذلك في مجالات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

• وضع معايير وطنية بشأن عدم التمييز في مجال **التعليم**؛ ووضع برامج لمكافحة التحرش والمضايقة bullying، وإنشاء خطوط مساعدة وخدمات أخرى لدعم الـ LGBT والشباب الذي لم يحدد نوعه بعد gender-non-conforming youth، وتوفير التثقيف الجنسي الشامل المناسب للعمر.

• الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس وأطفالهم، وضمان منح الإعانات التي تمنح عادة للشركاء المتزوجين –بما في ذلك الاستحقاقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والمعاشات والضرائب والإرث– على أساس غير تمييزي".[١٩]

ما أسلفناه كان غيضًا من فيض، حيث يصعب حصر كل ما ورد في وثائق الأمم المتحدة من بنود توجه الشباب بكل صراحة ووضوح نحو ممارسة الفواحش، وتؤكد على الحكومات ضرورة حماية تلك المسارات، واعتبارها ضمن منظومة (حقوق الإنسان العالمية) في مقابل فرض القيود ووضع العقبات أمام الزواج الشرعي، وربطه بالعنف والاستغلال الجنسي؛ لذا أوردنا فقط نماذج محدودة من تلك الوثائق من باب دق ناقوس الخطر.

لقد وعيَت قوى الاحتلال الدرس، ووضعت ذلك المخطط للقضاء على الأخلاق والهوية لدى جيل المستقبل، وهو ما سيؤدي إلى استئصال المقاومة والقضاء عليها قضاءً مبرمًا و(مستدامًا) لا رجعة فيه. فهل ينتبه الآباء والأمهات لذلك المخطط، ويسارعوا إلى رعاية غرسهم وحمايته، وإحياء القيم والأخلاق الفاضلة وحب الأوطان وفدائها في نفوس الأبناء.

وعلى الآباء أن ينزعوا الوهن من قلوبهم أولاً، حتى يقتدي بهم أبناؤهم، ولا يكونوا ممن قَالَ عنهم رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُوشك الأمم أن تَدَاعَى عليكم كما تَدَاعَى الأكلة إلى قصعتها". فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: "بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاءٌ كغثاء السيل، ولَيَنْزَعَنّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، ولَيَقْذِفَنّ الله في قلوبكم الوهن". فقال قائل: يا رسول اللهِ وما الوهن؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت" (رواه أبو داودو).

** مصدر المقال: موقع المجتمع، ٢٠١٩/١٢/٣١.

(١) الاستشراق، مازن بن صلاح مطبقاني، أستاذ مساعد قسم الاستشراق في كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتصرف.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل صدرت عام ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٠، المادة (١).

(٣) REPORT OF THE WORLD CONFERENCE TO REVIEW AND APPRAISE THE ACHIEVEMENTS OF THE UNITED NATIONS DECADE FOR WOMEN: EQUALITY, DEVELOPMENT AND PEACE, Nairobi, 15-26 July 1985, United Nations, New York, 1986, Para.158/ 11a/.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٤، الفصل السادس، ٦-١١.

(٥) EARLY MARRIAGE- CHILD SPOUSES, INNOCENTI DIGEST, No.7 - March 2001, P2. (translated from English)

(٦) تقرير لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة (٢٠٠٤)، البند (١١).

(٧) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢/١٦.

(٨) اتفاقية سيداو، المادة ١٦/د.

(٩) تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٨، معلومات أساسية، البند (٥)، ص ٢٢.

(١٠) المرجع السابق، البند (٨)، ص ٢٣.

(١١) اتفاقية حقوق الطفل CRC، المادة (١٦-١).

(١٢) المرجع السابق، المادة (١٦-٢).

(١٣) الدليل الإرشادي حول التطبيق السليم للعناية البديلة بالأطفال والشروط المطلوب توافرها، الأمم المتحدة، ١٨ يونيو ٢٠٠٧، موضوع ورشة عمل أقامتها جامعة الدول العربية مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، مقر جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٧ /٢٠٠٨/٤، البند (٢٩).

(١٤) Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Including a focus on young men and couples, Targeting adolescents and young men, Page 18.

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ١٩٩٤، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل السابع، الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، ألف- الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، البند (٧ – ٨).

(١٦) مسودة الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة، الأمراض المعدية المنقولة جنسيًا، ٢٠١٦-٢٠٢١، A69/33، تقرير من الأمانة، الإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان، الملحق، ص ٣٠-٣١.

(١٧) المرجع السابق، ص ٤٨.

(١٨)- تقرير لجنة حقوق الطفل، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة ٥٩، نيويورك (٢٠٠٤) الملحق رقم ٤١، A/59/41، المرفق التاسع، التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣)، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، البند (١١).

(١٩) Discrimination and violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council Twenty-ninth session, A/HRC/29/23, May 2015, Conclusions and recommendations, P. 20-22.

****

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
المخططات الغربية المستمرة لهدم الأسرة المسلمة	٣
دور المنظمات الدولية في نشر الشذوذ حول العالم	١٣
خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة وأثرها على الأسرة والأخلاق	٢٣
"العنف الجنسي".. مظلة خادعة لتدمير الأسرة	٣٣
الأمم المتحدة.. تسعى لإباحة الشذوذ الجنسي	٤٠
اتفاقية "إسطنبول".. خطر يهدد الأسرة	٥٢
من أي رحم ولد مصطلح "الاغتصاب الزوجي"؟	٦٣
الجندر وخطة الاستغناء عن الرجل	٧٤
في نقاط.. مفردات العنف الأسري في الوثائق الدولية	٧٨
أنقذوا جيل النصر المنشود	٨٣

****